مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 08/ العـدد: 03 (2023)، ص 141 – 168

تكريس ثقافة التأمين التكميلي للعمال في الجزائر: بين التعاقد الإختياري وإقتراح التعميم

Establishing a culture of complementary insurance workers in Algeria:Between Facultative Contractualization and Generalization Proposal

بغدادي شامبي*[1]، ليلى كراش[2]

[1] جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، b.chambi@univ-alger.dz

[2] جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، l.krache@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/06/17 تاريخ القبول: 2023/12/31 تاريخ النشر:2023/12/31

ملخص:

هذه الدراسة بمثابة إقتراح مشروع قانوني جديد في الجزائر ألا وهو تعميم منتوج التأمين التكميلي على العمال الجزائريين، ومن أجل تسهيل الولوج إلى حماية إجتماعية تكميلية لغالبية المجتمع الجزائري كآفاق مستقبلية. مع إبراز أن الطابع الإختياري لإكتتاب هذا النوع من التأمينات فشل في تعميم هذه الثقافة التأمينية، خاصة بإرتفاع أقساط وإشتراكات التأمين الراجع إلى نقص عدد المكتتبين. وبما أن سياسة الدولة الجزائرية هو الوصول إلى عدد مؤمنين في التعاضديات يساوي عدد مؤمنين صناديق الضمان الإجتماعي أي 100%، لن يكون ذلك الرقم إلا بفرض إلزامية التأمين. وفي هذا الصدد تم دراسة آليات التجربة الفرنسية في تعميم التأمين التكميلي للأخذ بها، بما أن هذا المنتوج وجد منذ الفترة الإستعمارية في الجزائر، ويذكر أن فرنسا من البلدان الوحيدة ربما التي عممت التأمين التكميلي للعمال في القطاعين الخاص والعام في أوروبا. بالطبع لن يكون هذا المشروع محقق إلا بنقاش واسع مع العمال وأرباب العمل وخاصة فرض رقابة صارمة لحماية أقساط وإشتراكات العمال الجزائريين.

كلمات مفتاحية:التأمين التكميلي الإختياري والإلزامي؛ التعاضديات ومؤسسات التأمين؛ التجربة الفرنسية في تعميم التأمين التكميلي.

Abstract:

This Study is the suggestion of the generalizing Insurance complementary product to Algerian employees facilitating the accessibility of social complementary protection for all the Algerian society.As the facultative character of contractualization didn't show its effectiveness in term of insurance culture of this product and higher insurance premiums and contributions due to insufficiency in number of subscriptions.One of the political intentions of the Algerian State is to reach for social mutual the same number 100% of insured persons in social security, this number will only be with mandatory character.In this regard we studied the mechanisms French experience for the generalization of the product in 2016 to employees in private sectors. Of course, this legal project won't be achieved only with a large debate and a severe new audit to protect premiums and contributions.

Keywords: The generalization of complementary insurance; facultative character of insurance complementary; social mutual and persons insurers.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

الإنسان بطبعه يريد كسب المال أكثر وليس فقده، وهذا طبيعي. ونقص الثروة حادث يحصل لنا ربما كل يوم، خاصة عندما تصيبنا أخطار اجتماعية من مرض وعجز اللذان يؤديان إلى التوقف عن العمل، وعندما يصيب ذوي الحقوق موت رب البيت الذي كان يعيلهم، المرأة العاملة كذلك عند الولادة يجب أن تتوقف عن العمل. ولهذا الغرض ظهر نظام الضمان الإجتماعي الذي يعتبر التأمين الأساسي، ومستوى التغطية الاجتماعية الأول لضمان هذه الأخطار، وذلك عبر إعادة توزيع الاشتراكات التي تعتبر مصدر تمويل هذا الأخير، إضافة إلى مصادر أخرى كالجباية البترولية. لكن ومع مرور الزمن أصبح هذا النظام يضعف شيئا فشيئا[1]،وهذا لعدة أسباب منها: زيادة عدد سكان الجزائر ونقص الموارد المالية للصناديق مع مشكلة نقص الاشتراكات جراء العمال غير المصرح بهم. ولهذا أرادت الدولة إشراك فاعلين آخرين للتخفيف من عبئ هذا النظام طبقا للمادتين 332 و 333 من قانون الصحة 18-11[2]، من تعاضديات إجتماعية الخاضعة للقانون 15-02 المتعلق بالتعاضديات الإجتماعية[3]، و كذلك مؤسسات تأمين الأشخاص[4] سواء شركات ذات أسهم، أو شركات ذات الشكل التعاضدي الخاضعة للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[5] والقانون 06-04 المعدل و المتمم له[6] و كذلك ظهور شكل جديد وهو شركات التكافل العائلي في ظل المرسوم 21-81 المتعلق بالتأمين التكافلي[7]. كما صرح السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي طبقا لمحضر مناقشة مشروع قانون التعاضديات الإجتماعية 15-02[8] أن مشروع القانون يهدف إلى الانتقال إلى مرحلة جديدة لتطور النظام التكميلي للتغطية الاجتماعية وتوسيع مجال تدخله، لاسيما من خلال التكفل التكميلي والإضافي بالعلاج الصحي واستحداث فرع تقاعد تكميلي، وبالتالي رفع عدد المنخرطين في التعاضدية الاجتماعية الذي لا يتجاوز حاليا 10% من العدد الإجمالي للمؤمن لهم اجتماعيا، والهدف المرجو هو الوصول إلى نسبة إنخراط المؤمن لهم اجتماعيا في التعاضديات الاجتماعية تقارب 100% على غرار الدول المتقدمة[9].كما أن الإحصائيات تشير إلى مليون ومائتي ألف منخرط في 36 تعاضدية عبر الوطن منها من يسير طبق القانون ومنها من هو محل إجراء قضائي[10]. إذ 10% عدد العمال الأجراء منخرطي الضمان الإجتماعي هم منخرطين في التعاضديات بهدف التأمين التكميلي وهذا في 2015، ولأن الاشتراك في الضمان الإجتماعي هو إلزامي، عكس التعاضديات الاجتماعية ومؤسسات تأمين الأشخاص الذي يبقى الاشتراك فيهم اختياري.مع نهاية سنة 2019 زاد عدد المنخرطين في التعاضديات الإجتماعية بمائة ألف فقط، مليون و300 ألف منخرط[11].هذا ما يبرز أن السلطات العامة في الجزائر لديها نوايا ربما لتعميم ثقافة التأمين التكميلي، بتغيير الطابع الإختياري للتعاقد إلى الطابع الإلزامي لتحسين شروط العمل وظروفه والضمانات الإجتماعية وتسهيل الولوج إلى رعاية صحية وإجتماعية لغالبية المجتمع.

الإشكالية:

إنطلاقا من هدف الدراسة الذي هو إمكانية إشراك جميع الفاعلين من تعاضديات وشركات التأمين بمنتوج التأمين التكميلي في إطار توفير الرعاية الصحية والإجتماعية لغالبية العمال وذوي حقوقهم ومن تم كل المجتمع وتعزيز منظومة الضمان الإجتماعي الذي يعاني من تعويضات ضئيلة مقترحة للعمال، وتارة مثقلة بشروط، وتطبيق تسعيرات زيارات

الأطباء التي تعود إلى القرار المشترك الوزاري في سنة 1987[12].دون أن ننسى ريع التقاعد الأساسي الذي أصبح لا يكفي القدرة الشرائية للكثير من المتقاعدين. تشير الإحصائيات للأسف إلى ضعف إكتتاب التأمين التكميلي في مؤسسات تأمين الأشخاص والتعاضديات لعدة أسباب يقال أن أحدها الطابع الإختياري ولهذا يتضح أن تعميم التأمين التكميلي هو أحد الحلول و السبل الرئيسية لتطوير ثقافة هذا المنتوج، لكن قد تصطدم هذه الفكرة بمعوقات إن تم تطبيقها على أرض الواقع منها ما لا يمكن التكهن بها لأن قرار التعميم بيد السلطات، ومن بين المعوقات يذكر:

إمكانية رفض العمال وحتى أرباب العمل لفكرة التعميم وصعوبة إقناعهم لعدة أسباب منها :

-إخضاع أجور العمال وأرباح أرباب العمل إلى إقتطاعات، فسوف يتم إقتطاع إشتراكات للنظام العام (الضمان الإجتماعي) ، وإشتراكات للتأمين التكميلي جبرا ما قد ينتج عنه إحتجاجات.

-التجربة التاريخية السيئة لبعض العمال مع النظام الأساسي وكذلك مع بعض التعاضديات وشركات التأمين.

-الطابع الديني في المجتمع الجزائري ورفض فكرة الإدخار بخصوص التقاعد التكميلي، وكذلك رأس مال الوفاة في التأمين التكميلي الصحي.

-إنخفاض قيمة الأجور ومن تم عدم إستطاعة دفع إشتراكين (إشتراك النظام العام والتأمين التكميلي) لبعض الفئات.

-هناك من لا يحتاج إلى تأمين تكميلي صحي أصلا، لأنه بصحة جيدة أو يريد إستبقاء إشتراكاته للتداوي بحرية.

ضف إلى ذلك مشكلة عدم التصريح ببعض العمال من طرف أرباب العمل في النظام العام، فمن يضمن التصريح بهم في ظل تعميم التأمين التكميلي ومشاكل لا يمكن التكهن بها في الوقت الحالي لأن قرار التعميم بيد السلطات.

ومنه السؤال الرئيسي المطروح: **إذا كان الطابع الإختياري للإكتتاب السبب الرئيسي لفشل تكريس ثقافة التأمين التكميلي للعمال في الجزائر لتعزيز منظومة الضمان الإجتماعي، هل الأخذ بتجربة تعميم التأمين كما فعلت الدول الأجنبية سوف تعيد له مكانته وما الآليات التي يمكن تتبعها لتحقيق هذا الغرض؟**

أهداف الدراسة:

1-إقتراح تعميم التأمين التكميلي وذلك بالمقارنة مع التجربة الفرنسية بما أن نظام الضمان الإجتماعي الجزائري منبثق من الحقبة الإستعمارية، كي يستفيد جميع المجتمع من تغطية صحية وتقاعدية. وذلك برفع عدد المنخرطين من 10% إلى 100% في التعاضديات الإجتماعية، كما صرح السيد الوزير في سنة 2015.

2-تبيان أن ثقافة التأمين غائبة في المجتمع الجزائري عندما يكون الطابع إختياري على أنواع التأمينات، عكس الإلزامية التي تجبر على التأمين و التي ترفع من نسبة عدد مكتتبي التأمين.

3-تبيان أن إلزامية التأمين التكميلي ستعمل على تخفيض أسعار أقساط التأمين، حيث عندما يكون عدد المؤمنين كبير جدا، يكون إحتياط الأقساط كبير، ومنه عند حدوث الخطر يسهل تعويض المؤمن له المتضرر، ولا يؤثر ذلك على ملاءة المؤمن.

أهمية الدراسة:

1-تسهيل الولوج إلى حماية إجتماعية شاملة أساسية وتكميلية للعمال وذوي حقوقهم، بما أن التأمين الأساسي وحده أصبح عاجز على تعويض كل المخاطر الإجتماعية.

2-إشراك فاعلين آخرين مثل التعاضديات ومؤسسات التأمين في سياسية الحماية الإجتماعية، سيزيد في إرتفاع حجم رقم أعمالهم و خلق مناصب عمل.

3-التحسين من مردودية العمال من خلال الرفاهية وحمايتهم صحيا و إجتماعيا، و الذي سيعود بالإيجاب على أرباب العمل أي أرباح الشركات.

الفرضيات :

1- الطابع الإختياري فشل في تكريس ثقافة التأمين التكميلي أما الإلزامي سوف يرفع من عدد العقود المكتتبة، نقص أسعار الأقساط، تكريس ثقافة التأمين و سد عجز الضمان الإجتماعي.

2- لا يمكن فرض إجبارية التأمين التكميلي مباشرة بقانون، بل بإتفاقيات جماعية، لأن كل فرع مهني و شركة لها أخطارها و يجب دراستها كما يجب إقناع وتحسيس أوساط العمال وأرباب العمل في تمويل هذا النظام بما يعود بالفائدة وليس نقمة عليهم.

منهج الدراسة : إستعملنا المنهج التحليلي لتحليل المادة العلمية القانونية والإحصائيات في هذا المجال لفهم واقع التأمين التكميلي في الجزائر، كما تم إستعمال المنهج المقارن لرؤية ما عملته الدول السباقة في هذا المجال وعلى رأسها فرنسا وذلك للإستفادة من تجربة تعميم التأمين.

المحور الأول: واقع ثقافة التأمين التكميلي في للعمال الجزائر

المحور الفرعي الأول تم تخصيصه لمفهوم و التعريف أولا بمصطلح التأمين التكميلي، أما في محور فرعي ثاني تم التطرق لفشل الطابع الإختياري للإنعقاد في تكريس ثقافة التأمين التكميلي كواقع لهذا المنتوج في الجزائر.

أولا: تعريف بالتأمين التكميلي

لم ترد كلمة التأمين التكميلي بهذه الصيغة في التشريع الجزائري من 1962 إلى يومنا هذا إلا ربما مرة واحدة هي التأمين الخاص بأطباء القطاع العام في وقت جائحة الكوفيد 19[13]، فالتأمين التكميلي تعريب للكلمة الفرنسية "Assurance complémentaire"المتداولة في مجال التأمينات.لكن مع هذا ورد هذا المصطلح بمفردات أخرى في عدة قوانين،منها التعويض التكميلي، الأداءات التكميلية، النظم التكميلية، الحماية الإجتماعية التكميلية ومن القوانين التي أشارت لهذا المصطلح قانون التعاضدية الاجتماعية 15-02[14]، إذ تنص المادة 4 منه: **"تهدف الأعمال المذكورة في المادة 3 أعلاه التي تقوم بها التعاضدية الاجتماعية إلى ضمان أداءات النظام العام والأداءات الفردية و/أو الجماعية والتكميلية، لفائدة الأعضاء المنخرطين فيها وذوي حقوقهم، وعند الاقتضاء، الإضافية إلى الأداءات المقدمة من قبل الضمان الاجتماعي يمكن التعاضدية الاجتماعية أن تقدم أيضا طبقا لأحكام هذا القانون وقانونها**

الأساسي، أداءات اختيارية وفردية و/أو جماعية. تندرج في إطار التضامن والمساعدة والاحتياط".من نص المادة يمكن ملاحظة وجود كلمة "أداءات تكميلية"، وبما أن التعاضدية الاجتماعية يمكن اعتبارها مؤسسة تأمين تعاوني تقوم بخدمات اجتماعية غير مربحة، ومن بين الخدمات الاجتماعية تقديم الأداءات التكميلية للنظام العام (الضمان الاجتماعي)، ومن هنا تسمية التأمين التكميلي.نلاحظ أيضا كلمة "إضافي" وهي مرادفة لكلمة "تكميلي"، التأمين الإضافي "Assurance Supplémentaire" وحتى في فرنسا هناك 3 مستويات تغطية إجتماعية [15]:1-التأمين الأساسي (الضمان الإجتماعي) ،2-التأمين التكميلي (إلزامي في فرنسا) ، 3-التأمين الإضافي (الاختياري)، يضاف كمستوى ثالث.

وقبل إعطاء تعريف للتأمين التكميلي، يجب معرفة ما التأمين الأساسي إن صح التعبير ونقترح التعريف التالي:

التأمين الأساسي: تعريب لكلمة «Assurance de base » بالفرنسية أو «Basic Insurance » بالإنجليزي، وهناك من يسميه النظام العام «Le régime général » وهو بكل بساطة الضمان الإجتماعي، المقصود به الحماية من الأخطار الإجتماعية بتعويض أضرارها المالية عن طريق صناديق ذات تسيير خاص، وفي الجزائر هو نظام إجباري الإكتتاب.

وبما أن المشرع لم يعرف التأمين التكميلي من جانب التأمينات الإقتصادية، نستطيع من خلال المادة 619 من القانون المدني، **إقتراح تعريف قانوني**: «**التأمين التكميلي هو عقد تأمين أشخاص، و يتضمن نوعين، الأول عقد التأمين التكميلي الصحي و الثاني عقد تأمين التقاعد التكميلي، فالأول طبيعته القانونية تأمين أشخاص غير حياة، يلتزم من خلاله المؤمن له دفع أقساط مقابل تعويض مالي من قبل المؤمن للمستفيد المبين في العقد في حالة حدوث الخطر ألا و هو المرض أو العجز، أو خطر الموت ...إلخ من الأخطار الصحية.أما الثاني، تأمين التقاعد التكميلي: عقد تأمين أشخاص حياة، وهو عقد رسملة، يدفع من خلاله المؤمن له أقساط ويتلقى مبلغ تأمين مركب من فوائد عند حلول الأجل وهو تاريخ سن الذهاب إلى التقاعد، كما يستطيع تحديد المؤمن له المستفدين من مبلغ التأمين**» .من خلال التعريف المقترح، نقول أن التأمين التكميلي من طبيعته القانونية ينتمي إلى فرع تأمينات الأشخاص، و ينقسم إلى شقين، التأمين التكميلي الصحي[16] الذي يعتبر من تأمين الأشخاص غير حياة والتأمين التكميلي للتقاعد الذي يعتبر من فرع تأمين الأشخاص حياة. فالأول يحتفظ بالمبدأ التعويضي (المادة 30) من قانون التأمين الجزائري بخصوص تعويض المصاريف الطبية والعلاجية أي لا يعوض المؤمن إلا المبلغ الحقيقي للضرر، مع إحتواءه كذلك مبالغ جزافية مسبقة يتم التعاقد عليها. أما التقاعد التكميلي ينطبق عليه فقط المبدأ الجزافي، أي تحديد مبلغ عقد التأمين يوم الإنعقاد.

تعريف آخر: التأمين التكميلي أو الحماية الاجتماعية التكميلية هي مجمل الضمانات أو التغطيات التي تضاف إلى التأمين الأساسي (الضمان الاجتماعي)، فهي تغطي الأخطار نفسها التي يغطيها الضمان الاجتماعي، ولكنها تعتبر تكملة لهذا الأخير (المرض، الأمومة، العجز، الوفاة، الشيخوخة)، وتمكن من ضمان أخطار غير مضمونة من قبل الضمان الاجتماعي كخطر فقدان الاستقلالية[17](Le risque dépendance) . **ولإزالة اللبس التي جاءت به بعض المراجع**

بخصوص مصطلح "التأمين التكميلي" والخطأ في ترجمة المصطلح، يذكر بعض فقهاء التأمين الجزائريين في كتبهم مصطلح: "التأمينات التكميلية" على أنها: "تركيبات يقترحها المؤمن في التأمين على الحياة المختلط، بهدف حسن سير والتسيير الفني لعقد تأمين الحياة (التأمينات القاعدية)[18]".وعليه فهم يخلطون بين التأمين التكميلي والضمانات التكميلية، فالمشكلة حسب رأينا تكمن في الترجمة فليس هذا هو التأمين التكميلي، وليست تأمينات تكميلية، بل هذه فقط ضمانات تكميلية "Garanties Complémentaires"[19] لعقد التأمين على الحياة، وهي فقط شروط يضعها المؤمن له مقابل قسط إضافي، ففي حالة مرض أو عجز أو وفاة يدفع المؤمن مبلغ تأمين يغطي تلك الأخطار و ينتهي العقد في حالة الموت مثلا أو يضمن عقد التأمين الحياة القاعدي في حالات المرض ونقص الثروة أين لا يستطيع المؤمن له دفع الأقساط[20]، وهذه الضمانات التكميلية لعقد تأمين الحياة أكد عليها الفقيه الفرنسي "Jean Bigot"[21]. أما عن واقع التأمين التكميلي في الجزائر فهو التأمين المكمل لتعويضات الضمان الاجتماعي، حيث يرى جانب من الفقه أنه "هناك عقد تأمين تكميلي لعقد تأمين الحياة لكن المؤمن له يستطيع أن يكتتب عقود تكميلية غير مكملة لعقد تأمين الحياة، أي مستقلة عن عقد تأمين الحياة"، وفي هذا الإطار "يمكن قيام المؤمن له على حياته، بإبرام عقود تكميلية أو إضافية إلى عقود أخرى غير عقود التأمين على الحياة، ومنها العقود التكميلية للمعاش والعقود التكميلية لتأمين العجز والعقود التكميلية للتأمين من المرض وغيرها من العقود المتعلقة بالأشخاص".[22]هناك من يطلق على التأمين التكميلي بفكرة "خصخصة نظام التأمينات الإجتماعية"[23] وهناك الكثير من الدول من أخذت بهذا النظام بزيادة مستويات التغطية التي تضاف إلى الضمان الإجتماعي كتأمين المعاشات التكميلية، بما أن الكثير من الدول إزداد فيها عدد بالغين سن التقاعد بتحسن الظروف الصحية ما أدى إلى فرض نسب ضرائب كبيرة على أجور العمال، ما أدى إلى إشراك مؤسسات التأمين لتدعيم منظومة الضمان الإجتماعي. قد استقرت نظم الرعاية الصحية فى الدول الصناعية المتقدمة فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان على ثلاثة نظم لتمويل هذه الخدمة الصحية أو العلاجية : نظام خاص (شركات تأمين الحياة)، نظام عام (التمويل الحكومي من خلال الضرائب وإشتراكات العمال و أرباب العمل) بخصوص الضمان الإجتماعي، نظام مختلط (بينهما). والجزائر واحدة من الدول التي نستطيع القول أنها أخذت بالنظام المختلط.[24]

ثانيا: فشل الطابع الإختياري للتعاقد في تكريس ثقافة التأمين التكميلي للعمال في الجزائر:

يعرض في هذا العنوان الفرعي الثاني، محاولة دراسة واقع التأمين التكميلي الإختياري في الجزائر إعتمادا على إحصائيات وضعية سوق تأمينات الأشخاص في شكل جداول.

1. **هيلكة الإنتاج حسب قطاعات التأمين:** من خلال الجدول الآتي، نحاول إبراز مكانة تأمينات الأشخاص ضمن باقي قطاع التأمينات خلال الفترة بين 2021 و 2022 في الجزائر .

جدول (1)، ترجمة غير رسمية لجدول إنتاج سوق التأمينات 30 سبتمبر 2022 [25].

المصدر:

بالدينار الجزائري	*رقم أعمال		تركيبة السوق		التطور	
	30/09/2021	30/09/2022	2021	2022	% ب	القيمة
تأمينات الأضرار	99 375 976 679	103 174 457 981	87,2%	85,8%	3,8%	3 798 481 303
تأمينات الأشخاص	9 581 594 800	11 728 943 117	8,4%	9,8%	22,4 %	2 147 348 318
الإجمال	**108 957 571 478**	**114 903 401 098**	**95,6%**	**95,6%**	**5,5 %**	**5 945 829 620**
تأمين تكافلي						
تكافل عام	0	20 502 006	0,00%	0,02%	-	20 502 006
تكافل عائلي	0	0	0,00%	0,00%	-	0
الإجمال	0	20 502 006	0,00%	0,02%	-	20 502 006
إجمالي السوق بدون إعادة تأمين	**108 957 571 478**	**114 923 903 104**	**95,6%**	**95,6%**	**5,5 %**	**5 966 331 626**
إعادة التأمين						
القبول الدولي	5 022 471 009	5 258 875 704	4,4%	4,4%	4,7%	236 404 695
إجمالي السوق	**113 980 042 487**	**120 182 778 809**	**100%**	**100%**	**5,4 %**	**6 202 736 322**

CNA, Notes de conjoncture, Troisième trimestre, au 30 septembre 2022 et prévisions de clôture 2022, page 4. Lien : https://cna.dz/wp-content/uploads/2022/12/NC-T3-2022.pdf .

بخصوص واقع سوق التأمين التكميلي في الجزائر، التأمين التكميلي فرع ينتمي إلى تأمينات الأشخاص و يظم التأمين الإحتياطي (مرض، عجز، وفاة ... إلخ) و الرسملة (التقاعد).

-إنتاج تأمينات الأشخاص إلى غاية 30 سبتمبر 2022[26] من خلال الجدول (1) السابق يتبين أن شركات تأمينات الأشخاص حققت في سنة 2022 إلى غاية تاريخ 30 سبتمبر 2022 حجم رقم أعمال يقدر ب 11،7 مليار دينار مقابل 9،6 مليار دينار في سنة 2021. تطور ملحوظ ب 22،4% في كل فروع و عمليات تأمينات الأشخاص إلا "الرسملة" (تأمين التقاعد التكميلي ينتمي إلى فرع الرسملة)، لم يكن هناك أي إكتتاب في 2022، لكن مقارنة بتأمين الأضرار، نسبة إنتاج تأمينات الأشخاص ضئيلة جدا، فرغم التطور المحقق لسنة 2022 بزيادة تقدر ب 4،22% بالنسبة لتأمينات الأشخاص.لا زالت منتوجات تأمينات الأضرار تستحوذ على قطاع التأمينات في الجزائر بنسبة 8،85 % في 2022 بالنسبة لتأمينات الأضرار و نسبة 8،9% في 2022 لتأمينات الأشخاص من تركيبة السوق. الإنخفاض في رقم حجم الأعمال يمكن تفسيره أنه راجع لعدة أسباب[27] ومنها:

-حسب الخبراء 32% من غير المؤمنين يظنون أنهم ليسوا بحاجة لهذا النوع من التأمينات ذات الطابع الإختياري،

-الطابع الديني و الرؤية السلبية و الخاطئة في بعض الأحيان لمنتوجات التأمين.

-مبلغ الأقساط المرتفع لهاته المنتوجات التأمينية.

-مبالغ الأجور المنخفضة و التي لا تسمح بإقتناء هذا النوع من التأمينات التجارية.

لا يمكن الجزم أن الطابع الديني هو سبب عدم إكتتاب الجزائريين لمنتوج التأمين التكميلي،والدليل أن منتوج التكافل العائلي شكل رقم أعمال ب 0 دج في 2022 و الدليل أرقام و إحصائيات المجلس الإستشاري للتأمين في الموقع الرسمي[28].ربما هذا راجع أيضا لنقص شركات تأمين التكافل التي بدأت تنشط حديثا في البلد.

2. هيكلة سوق تأمينات الأشخاص حسب القطاعات الفرعية: نرى من خلال الجدول الثاني التشكيلة الفرعية لتأمينات الأشخاص، و المقارنة بينها لمعرفة ما هو الفرع الذي يمثل أكبر حصة سوق من بين الفروع الأخرى. خلال الفترة بين 2021 و 2022:

جدول 2، ترجمة غير رسمية لجدول إنتاج سوق تأمينات الأشخاص 30 سبتمبر 2022[29].

بالدينار الجزائري	رقم الأعمال*		تركيبة السوق		التطور	
	30/09/2021	30/09/2022	2021	2022	% ب	القيمة
حوادث	1 160 756 026	1 356 753 461	12,1%	11,6%	**16,9 %**	**195 997 435**
المرض	40 987 425	42 686 486	0,4%	0,4%	**4,1 %**	**1 699 061**
المساعدة	430 889 015	1 248 658 328	4,5%	10,6%	**189,8 %**	**817 769 313**
حياة، موت	4 098 011 598	4 629 299 702	42,8%	39,5%	**13,0 %**	**531 288 104**
رسملة	204 000	0	0,0%	0,0%	**-100,0 %**	**-204 000**
الإحتياط الجماعي	3 850 746 736	4 451 545 141	40,2%	38,0%	**15,6 %**	**600 798 405**
إجمالي السوق	**9 581 594 800**	**11 728 943 117**	**100%**	**100%**	**22,4 %**	**2 147 348 318**

المصدر : CNA, Notes de conjoncture IBID, page 20.

نلاحظ من خلال الجدول(2):

-**فرع الحوادث:** زيادة مقدرة ب 16،9%، فرع الحوادث حقق إلى غاية تاريخ 30 سبتمبر 2022 رقم أعمال 1،4 مليار دينار مقابل 1،2 مليار دينار في سنة 2021، تطور ملحوظ ب 16،9%. تطور ملحوظ في عمليات تأمين هذا الفرع، إلا عمليات تأمين الأشخاص المنقولة التي ركدت في نسبة 10،5% و تأمين الحوادث على الحياة 21،3%.-**فرع المرض:** تطور ملحوظ ب 4،1%، سجل رقم حجم أعمال مقدر ب 42،7 مليون دينار في سبتمبر 2022 مقابل 41 مليون في 30 سبتمبر 2021. هذا التطور يترجم بزيادة عدد العقود المكتتبة في تأمين المرض من 10 679 عقد

مكتتب في سبتمبر 2021 إلى 800 11 في سنة 2022. هذا الفرع يمثل نسبة 0،4 % في محفظة شركات تأمينات الأشخاص.-**فرع الإحتياط الجماعي**: تطور لوحظ ب 15،6%: حيث 38% من أقساط تأمينات الأشخاص تتضمنها هذه العملية التأمينية، بتاريخ 30 سبتمبر 2022 رقم أعمال هذا الفرع شكل 4،5 مليار دينار بعدد 6465 عقد مكتتب مقابل 3،8 مليار دينار ب 6810 عقد مكتتب بتاريخ سبتمبر 2021.-**الرسملة** : (التقاعد التكميلي) : ركود تام لهذه الشعبة، لم يسجل أي إكتتاب لعقود الرسملة.

3. هيكلة سوق التأمين الصحي الإجباري و التجاري الإختياري : هناك دراسة قدمت في 2015 قامت بالمقارنة بين التأمينات الإختيارية مع الإجبارية و هذا بتقسيم الأول على الثاني، خلال الفترة 2004 و 2010[30]. و يمكن القول أنه في 2023 ليس هناك تغير كبير لتلك النسبة.

جدول (3) هيكلة سوق التأمين الصحي الإجباري و التجاري الإختياري بين سنة 2004 و 2011.[31]

الوحدة : ملايين الدينارات

البيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
إشتراكات التأمين الإجباري CNAS CASNOS	114 018	127 412	141 789	164 182	206 087	229 759	314 490
التأمينات الإختيارية	2 081	2 602	3 045	3 547	5 430	5 760	7 180
نسبة التأمينات الإختيارية على التأمينات الإجبارية	**1,83%**	**2,04%**	**2,15%**	**2,16%**	**2,63%**	**2,51%**	**2,28%**

المصدر : أنظر: *تقرير رقم 42 حول الإحصائيات الجزائرية، طبعة 2012، الديوان الوطني للإحصائيات، ص18 .**المجلس الوطني للتأمينات CNA، يوم دراسي حول تأمينات الأشخاص، واقع و آفاق، 18 ديسمبر 2012، مقر المجلس. Intervention de Mme Zouaoui Farida, « Evolution du chiffre d'affaires AP, Page 03 ».*** أنظر : محمد دبوزين، مدى فعالية نظام التأمين الصحي التكميلي الاختياري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتواره في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2015.

"يتبين من خلال الجدول أن هناك سيطرة للتأمين الإجباري على السوق الكلي بحوالي 94،97%، ومنه يستنتج أنه عندما تقدم الخدمات الصحية مجانا لا يصبح لسعر الخدمة الصحية أو الدخل أو أسعار السلع الأخرى أو توقعات الدخل والأسعار، أي دور يذكر في التأثير على الطلب على تلك الخدمات المجانية، كما تمت الملاحظة أن التأمينات الإختيارية تمثل أقل من 70،2% من التأمينات الإجبارية، هذه النسبة ضعيفة جدا، حيث يمكن إستنتاج من هذا أنه لا يوجد تأثير يذكر للتأمينات الإختيارية على العرض الكلي في سوق التأمين الصحي[32]" .

4. تشكيلة الشركات الجزائرية التي تقوم بالتأمين التكميلي:

أولا– في المجال الإجتماعي غير المربح : التعاضديات الإجتماعية تقوم بعمليات التأمين التكميلي طبقا للقانون 15-02 المتعلق بالتعاضديات، حيث هناك أكثر من 29 تعاضدية إجتماعية تنشط في الجزائر بعدد مشتركين 10% من منخرطي الضمان الإجتماعي[33]، حوالي ما يفوق مليون منخرط[34].

تعريف التعاضدية وطبيعتها القانونية حسب المشرع الجزائري:

بعد بحثنا وجدنا أن التعاضديات الإجتماعية في الجزائر بعد الإستقلال مرت بأربعة قوانين وكل قانون في كل مرة غير من الطبيعة القانونية للتعاضدية الإجتماعية ومن تم تغير الأحكام التي تخضع لها هذه الأخيرة.كانت التعاضديات عبارة عن تعاونيات وبالضبط "شركات تعاون"، بموجب الأمرين 71-3 [35] المتضمن إعادة تنظيم التعاونيات والأمر71-85 المتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 71-3 لكن القانون بالفرنسية يشير إلى "التعاضديات" « Mutualité » وليس"التعاونيات".تضمن الأمرين كلمة "الشركات التعاونية" وباللغة الفرنسية « Sociétés Mutualistes »ولم يتم تعريفها، ويمكن إقتباس تعريف شركات التأمين التعاوني في السعودية حسب الأستاذ آل فندي: "هي هيئة ذات شخصية معنوية، مرخص لها بمرسوم ملكي، رأس مالها مساهمة عامة لا يقل عن مئة مليون ريال، تزاول إدارة أعمال التأمين بناء على أسلوب التأمين التعاوني، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.[36]". يظهر لنا شركات التأمين التعاوني من التعريف هي نفسها التعاضديات وتقوم بأعمال التأمين التعاوني ويمكن تعريفه حسب الأستاذ آل فندي: يعرف التأمين التعاوني المركب أو المطور:"وجود شركة غير ربحية يملكها حملة وثائق التأمين، تقوم بالتأمين بعقود فردية مع كل من يتعاقد معها على حوادث متعددة، وأعضاءها مؤمنون ومؤمن لهم، ولها مجلس يدير العمل التجاري نيابة عن مجموع المشتركين وباسمهم ولحسابهم، ورأس مالها حصيلة الأقساط المجمعة من أعضاءها (حملة الوثائق المساهمين في هذه الشركة)."[37] ثم أصبحت مؤسسة تكيف على أنها جمعية في ظل قانون 87-18 (المادة 2 و 3) الذي ألغى الأمر 71-3، كذلك جمعيات في ظل القانون القديم 90-33 الذي ألغى القانون 87-18، تعرف في المادة 2 في الباب الأول "الهدف ومجال التطبيق" : **"التعاضدية الإجتماعية هي جمعية ذات غرض غير مربح وتتكون وفقا لأحكام القانون رقم 90-31** ... ". وتعرف المادة 2 الجمعية : **"إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح..."**. كما حددت المادة 4 من نفس القانون شروط تأسيس الجمعيات.من خلال التعريف يتبين أن بإسقاط قانون الجمعيات على قانون التعاضديات آناذاك نرى أن الجمعيات هي بصفة عامة أشمل من التعاضديات التي تتخصص في الجانب الإجتماعي والصحي، كما أن التعاضدية إتفاق بين أشخاص طبيعيين أو إتحادات (الفقرة 1) ويكون أعضائها مؤمنين ومؤمن لهم لتسخير معارفهم ووسائلهم لتحقيق هدف واحد في الجانب الإجتماعي والصحي (الفقرة 2) طبقا لتسميتها (الفقرة) 3 .كما أن الفرق الجوهري يكمن في أن طلبات الإعتماد للتعاضديات حسب القانون33-90 تقدم إلى وزارة الداخلية وهي جمعية ذات صبغة وطنية(المادة 9) قانون الجمعيات. كما تعرف أنها شخص معنوي قابل لتحمل الواجبات وله حقوق. المادة 16: "تكتسب الجمعية الشخصية

المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها...إلخ" قانون الجمعيات. أصبحت مؤسسات في القانون الحالي للتعاضديات 15-02 للتوسيع من صلاحياتها وذلك في المادة 2 من قانون التعاضديات 15-02 :[38] المادة 2 :« **التعاضدية الإجتماعية شخص معنوي يخضع للقانون الخاص، ذات غرض غير مربح.. إلى..طبقا لأحكام هذا القانون».** تتضمن المادة 3 ثلاث فقرات، الفقرة الأولى واضحة جاءت بتعريف التعاضديات الإجتماعية : شخص معنوي يخضع للقانون الخاص، ذات غرض غير مربح، تسير بموجب أحكام هذا القانون وقانونها الأساسي. ومنه نفهم أن التعاضدية هي مؤسسة ذات غير ربحي يخضع للقانون الخاص أي لها شخصية قانونية تكتسب حقوق ولها إلتزامات، منها التسمية، حق التقاضي، المقر، والجنسية والإستقلال المالي..إلخ ولا تهدف إلى تحقيق الربح عكس شركات التأمين، وتنطبق عليها أحكام القانون 02-15 وعكس القانون القديم، أصبح طلب الإعتماد يقدم إلى وزير الضمان الإجتماعي، فهي تنتمي إلى قطاعه بعدما كان يقدم إلى وزارة الداخلية من 1990 إلى 2015 بعدما كانت جمعيات كما صرح السيد وزير الضمان الإجتماعي عند مناقشة قانون التعاضديات:"**سيسمح تغيير الطبيعة القانونية تحسين سير ومراقبة التعاضدية الإجتماعية**".[39] كما للتعاضديات قوانين أساسية تسير بها، يتم المصادقة عليها من طرف هيئات وزارة الضمان الإجتماعي الوصية. كما حددت المادة 4 من القانون 02-15 مهامها كما ذكرناه الفوق، طبقا للمادة 3 من نفس القانون :"**تهدف التعاضدية الإجتماعية إلى القيام بأعمال التضمان والمساعدة والإحتياط لفائدة أعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم، لا يسما من خلال، دفع الإشتراكات.**" يدل هذا أنها تقوم بأعمال إجتماعية وصحية لفائدة أعضائها[40] والضمانات التي تقترحها التعاضديات الإجتماعية كثيرة، يمكن إلقاء نظرة على الضمانات التي تقترحها **التعاضدية لمجموعة السكك الحديدية** في الموقع الرسمي[41] والتي تم تعريبها وتنظيمها جيدا من قبل التعاضدية في 2023.[42]

ثانيا– في المجال التجاري الربحي (شركات تأمين الأشخاص): بعد سنة 2011 أنشئت معظم شركات التأمين فروع للقيام بعمليات تأمين الأشخاص طبقا لتعديل قانون التأمين 06-04، و ظهرت حوالي 8 شركات تأمين أشخاص في الجزائر منها الوطنية و منها حتى الأجنبية.[43] **تعريف شركات التأمين: تعرف المادة 203 من الأمر 95-07 شركات التأمين بأنها:**" شركات تمارس إكتتاب وتنفيذ عقود التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به. ويقصد من لفظ الشركة "مؤسسات وتعاضديات التأمين و / أو إعادة التأمين". وقد أعادت المادة 23 من القانون 06-04 المعدل والمتمم صياغة المادة بطريقة أخرى. أما من حيث شكل شركات التأمين، يتبين من نص المادة 215 أن شركة التأمين تكون أصلا إما شركة ذات أسهم خاضعة للقانون التجاري، أو إما شركة ذات الشكل تعاضدي، و تكون إستثناء شركة تعاضدية إذا كانت لا تهدف إلى تحقيق الربح لكن هذه منتهية الآجال طبقا لما تمليه المادة 251. [44] كما أنه يتبين أن التعاضديات الإجتماعية تختلف عن تعاضديات شركات التأمين . فالأولى لها قانون ذكرناه خاص بها ولها أعمالها، وتنتمي إلى قطاع الضمان الإجتماعي، أما الثانية تنتمي إلى قطاع وزارة المالية ولها قوانينها(قانون التأمين) وقانون الشركة ذات الشكل التعاضدي (المرسوم 09-13) كما أن هذه الأخيرة لا تهدف لتحقيق الربح كذلك ونذكر أن هناك شركة

واحدة في هذا المجال تقوم بعمليات التأمين التكميلي للأشخاص وهي شركة "التعاضدي" Le Mutualiste.كما أضاف أحد الفقهاء أن التعاضدية الإجتماعية تتقاسم أوجه الشبه مع الشركة ذات الشكل التعاضدي في إشتراط 5000 عضو لتأسيسها، ولهم صفة المؤمن والمؤمن له، لها هيئات مداولة وتسيير ومراقبة كالشركة ذات الشكل التعاضدي، أما من حيث بعض الفروقات، فالإشتراك يحسب على أساس الأجر، أما في شركة الشكل التعاضدي يحسب القسط على أساس الخطر وتحتاج أموال تأسيسية عكس التعاضدية الإجتماعية.[45] أما الإطار التشريعي لهذه المؤسسات التي تقوم بعمليات التأمين التكميلي يتمثل أساسا في الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 وتم ذكرهم أعلاه.فيما يخص النصوص القانونية المسيرة لتأمينات الأشخاص فإنها تتكون من:-سبعة وعشرون (27) مادة من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، و أربعة عشر (14) مادة من القانون رقم 06-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 : 05 مواد مكملة، 08 مواد معدلة، مادة واحدة ملغاة.**بعض الضمانات التي تقترحها شركات التأمين بخصوص منتوج التأمين التكميلي** : يمكن إلقاء نظرة على الضمانات التي تقترحها شركة Macir Vie المنشورة على موقعها الرسمي.[46]

ضف إلى هذه الشركات، شركات التأمين التكافلي العائلي و هي خاضعة للمرسوم التنفيذي المتعلق بالتأمين التكافلي 21-81[47]. ظهرت شركة جديدة في هذا المجال : القرار الصادر في 25 يوليو2022 [48] تضمن إعتماد شركة جديدة إسمها "الجزائر المتحدة للتكافل العائلي « El Djazair El Moutahida de Takaful familial» [49]و هي شركة ذات أسهم. وهي تقوم أيضا بالتأمين التكميلي الصحي في الجانب التكافلي العائلي.**التأمين التكافلي العائلي**: تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 : "يقصد في نظام التأمين التكافلي بما يأتي:"...التكافل العائلي: يوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص كما هو منصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 المعدل والمتمم." النقطة 1 هي الشركات التي تأخذ إلتزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص. وقد سبق وأن عملنا مقابلة مع مدير الشركة "شكيب قاسيمي"[50] وأوفانا بمنتوجات الشركات [51].

تأسيسا على ما سبق التطرق له في مفهوم التأمين التكميلي نستطيع القول أن التأمين التكميلي من بين أسباب ظهوره هو تأمين النسبة الباقية على عاتق المؤمن له [52](Assurance ticket modérateur)، وهو يأخذ شكلين، إما يكون في شكل عقد تأمين فردي أو عقد تأمين جماعي (عادة عمال الشركة)، ومن خلال معالجتنا لواقع الطابع الاختياري للتأمين التكميلي الذي ينتمي إلى فرع تأمينات الأشخاص و تحليل إحصائيات المجلس الإستشاري للتأمينات في هذا المجال، يتبين أنه هناك ركود إكتتاب عقود تأمينات الأشخاص مقارنة بتأمينات الأضرار، والذي يرجع لبعض الأسباب التي تركت نسبة إكتتاب منتوجات تأمينات الأشخاص ضئيلة، ويعد الطابع الاختياري للإكتتاب السبب الرئيسي.

المحور الثاني: التجربة الفرنسية في تعميم التأمين التكميلي

نحاول دراسة التجربة الفرنسية كنموذج للتأمين التكميلي في المحور الثاني من هذا البحث، باعتبارها من البلدان الوحيدة التي قامت بتعميم منتوج التأمين التكميلي، وطرح هذه التجربة على قطاع التأمين الجزائري، حيث تم دراسة تاريخ فكرة التعميم وأسبابه، والتطرق إلى الصيغ التي يمكن من خلالها تنصيب نظام التأمين التكميلي من قبل رب العمل داخل المؤسسة. حيث إكتفينا في بحثنا حول تعميم التأمين التكميلي الصحي في فرنسا، لكن بالطريقة نفسها يمكن تعميم حتى تأمين التقاعد التكميلي.

أولا: التطور التاريخي لتعميم التأمين التكميلي الصحي في فرنسا

نتطرق إلى معرفة التطور التاريخي الذي أدى إلى تعميم التأمين التكميلي لمختلف الفئات في المجتمع الفرنسي.

1.التطور التاريخي لتعميم التأمين التكميلي الصحي للعمال الأجراء

يرجع تاريخ التأمين التكميلي (التقاعد التكميلي) في الجزائر إلى سنة 1953[53] في ظل الحقبة الإستعمارية الفرنسية أما الصحي قبل ذلك، إذن التجربة الفرنسية في مجال التأمين التكميلي كانت ولا تزال مهمة، خاصة وأن هذا المجال محكم ومنظم قانونيا في فرنسا، ولهذا سوف يكون هذا الجزء من البحث بمثابة اقتراح للسلطات العمومية التجربة الفرنسية وذلك لتعميم ثقافة التأمين التكميلي وتسهيل الوصول إلى حماية إجتماعية تكميلية لجميع المواطنين. وهذا عن طريق تغيير الطابع الإختياري لإكتتاب عقود التأمين التكميلي إلى الطابع الإلزامي. في 2013 تم إستشارة المجلس الأعلى لمستقبل التأمين على المرض في فرنسا (HCAAM)[54] من قبل الحكومة الفرنسية في إطار تعميم التأمين التكميلي الصحي للعمال الفرنسيين في القطاع الخاص بتاريخ 18 جويلية 2013 عكس التقاعد التكميلي الذي منذ مدة في فرنسا تم تعميمه عن طريق نظام Agirc-Arrco منذ 1947 الذي يعتبر نظام تكميلي للتقاعد إجباري بإعادة توزيع الإشتراكات عبر النقاط المحصلة[55]، ولن نتطرق إلى هذا في بحثنا بما أن طريقة تعميم التأمين التكميلي الصحي يمكن تطبيقها على تأمين التقاعد التكميلي. حيث أعطى المجلس (HCAAM) رأي وتقرير مفصل حول تعميم التأمين التكميلي الصحي، تضمن هذا التقرير وثائق حول دور التأمين التكميلي[56]، وقام المجلس بتحليل أيضا حول شروط وآفاق تعميم التأمين التكميلي الصحي لعامة الشعب الفرنسي، ولم يعمم التأمين في فرنسا حتى غاية 1 جانفي 2016 حين دخل القانون حيز التنفيذ 2013-504 المتعلق بأمن العمل[57]، حيث تم تعميم التأمين التكميلي على عمال القطاع الخاص أولا، وذلك بإجبار رب العمل بالمساهمة في تمويل إشتراك أو قسط التأمين التكميلي لكل عمال شركته، وتم إصدار هذا القانون بعد إتفاق وطني (Accord ANI) بين النقابات الوطنية للعمال من جهة و أرباب العمل الأكثر تمثيلا في فرنسا من جهة أخرى[58]. وتعلق الاتفاق الوطني سنة 2013 بتعميم التأمين التكميلي لعمال القطاع الخاص في فرنسا فقط، ولم يتعلق بالعمال غير الأجراء، المهن الحرة، الحرفيين و الموظفين. وقد نصت المادة 1 من القانون 2013-504 المتعلق بأمن العمل الواقعة في الفصل الأول إنشاء حقوق جديدة للعمال، القسم الأول حقوق جديدة لأمن مسار العمال الفقرة الأولى من المادة نصت على: « أن قبل تاريخ 1 جوان 2013، يجب على المنظمات المرتبطة بإتفاقيات جماعية للفروع القيام بتفاوض جماعي، للتسهيل لعمالهم غير المستفدين من تغطية جماعية تكميلية إجبارية تعويض مصاريف

أخطار المرض، الأمومة، الحوادث الجسمانية. كما أن جزء من تمويل إشتراكات التأمين يكون على عاتق المستخدم، على الأقل يتم تقديم تغطية تكميلية دنيا للعمال، المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 7-911 .L من قانون الضمان الإجتماعي الفرنسي، على مستوى فرع عملهم أو شركتهم، لتمكينهم من الإستفادة من هاته التغطية التكميلية قبل 1 جانفي 2016، بالمقابل تم العمل على ترك التغطية التأمينية التكميلية حتى بعد إنقطاع علاقة العمل و في فترة البطالة إلى غاية 12 شهر[59] .وهذا التفاوض يجب أن يصب حول :

1- التعريف بمحتوى ومستوى التغطيات وتوزيع نسب الإشتراكات بين المستخدم والعامل.

2- تبيان كيفيات إختيار المؤمن وذلك حسب الشروط، التسعيرات، وكذلك معرفة الدوافع وأنواع التغطيات التي يريدها عمال شركات الفرع.

3- الكيفيات التي من خلالها يتم جمع اشتراكات لتمويل الأهداف التضامنية، والعمل الإجتماعي، وتأسيس الحقوق غير القائمة على الاشتراكات.

4-التفاوض على بعض الحالات الخاصة لبعض العمال أو ذوي حقوقهم، (عندما يكونوا مستفيدين من تغطية تكميلية تأمينية، يمكن إعفائهم من الاستفادة من تغطية ثانية).

5- إلزام الشركات على الامتثال للالتزامات الاتفاقية الجديدة قبل دخول قانون 2013 حيز التنفيذ.. إلخ .»

وهناك دراسة قام بها مجموعة باحثين فرنسيين حول تقييم تعميم التأمين التكميلي وإنعكاسه على الراحة النفسية، وتبين أنه من جهة هناك عمال يساعدهم تعميم التأمين التكميلي لأن لديهم فحوصات طبية كثيرة مثلا، ومن جهة أخرى عمال لا يساعدهم تعميم التأمين التكميلي لأنهم بصحة جيدة، يدفعون أقساط وبالمقابل لا يحصلوا على أي تعويضات[60].

2.التطور التاريخي لتعميم التأمين التكميلي الصحي لموظفي القطاع العمومي :

حسب معلومات السلطات العامة الفرنسية في سنة 2018، الوظيف العمومي كان حينها يحتوي على 5،5 مليون موظف في حالة نشاط، مقسمين على 3 فئات: 4،2 مليون عاملين في الوظيف العمومي للدولة، 9،1 مليون في الوظيف العمومي للجماعات المحلية، 2،1 مليون أجير في الوظيف العمومي الصحي في حين بلغ عدد الموظفين المتقاعدين 8،3 مليون شخص، وقد تم تقييم قيمة إعادة هيكلة التأمين التكميلي للموظفين الراجع على المستخدمين العموميين ب 42،1 مليار يورو في السنة[61]. وعليه لم يشمل قانون 2013 المتعلق بإلزامية التأمين التكميلي في القطاع الخاص، أجراء الوظيف العمومي. دخول حيز تنفيذ تنصيب نظام حماية تكميلية في القطاع العمومي في فرنسا يمتد من تاريخ 1 جانفي 2022 إلى غاية 2026. وربما أكثر، وهذا حسب جدول أعمال، وحسب انتهاء تاريخ العقود المرجعية الحالية المكتتبة في الفئات الثلاث للوظيف العمومي. كما صدر الأمر175-2021 المتعلق بالحماية الاجتماعية التكميلية في الوظيف العمومي في 17 فيفري 2021، و في المادة الأولى من الأمر أوضح أن الأشخاص العامة المستخدمة المذكورة في المادة 2 من قانون 13 جويلية 1983 يجب عليها تمويل الضمانات التكميلية للموظفين[62]. وتعتبر فئة موظفي القطاع العمومي للدولة أول فئة استفادت من هاته التغييرات منذ 1 جانفي 2022،حيث يشارك المستخدم العام في تمويل عقد التأمين

التكميلي للموظف بقيمة 15 يورو في الشهر في حالة إن كان العقد مسؤول و تعاوني، وبتاريخ 1 جانفي 2024 أو إلى غاية 2026 سوف ترفع قيمة مشاركة المستخدم في تمويل الحماية التكميلية إلى غاية 50% يتقاسمها مع الموظف.

موظفي القطاع الصحي العمومي بدورهم سوف يستفيدون من تغطية إجبارية صحية تكميلية إبتداءا من 1 جانفي 2026.كما يلتزم المستخدم المشاركة ب 50 % في تمويل إشتراك الموظفين،

كذلك بالنسبة للفئة الثالثة لموظفي الجماعات المحلية، يجب على المستخدم إبتداءا من 1 جانفي 2025 تمويل الإشتراكات بنسبة 20%، و إبتداءا من 1 جانفي 2026، تمويل الإشتراكات ب 50 %.الشيء الجيد أن المتقاعدين في قطاع الوظيف العمومي سوف يستطيعون إكتتاب عقد تأمين تكميلي صحي مع مستخدمهم القديم والإستفادة من تمويل إشتراك العقد من هذا الأخير. كذلك يمكن إعفاء أي موظف من الإجبارية إن كان يحوز على عقد تأمين تكميلي فردي إكتتبه، أو نظام حماية إجتماعية تعاونية (مساعدة من الدولة) نظرا لضعف الأجر[63].

3.التطور التاريخي لتعميم التأمين التكميلي الصحي لغير الأجراء و المهن الحرة و الحرفيين:

في فرنسا لم يتم تعميم التأمين التكميلي للأشخاص التي تعمل لحسابها الخاص لحد الساعة ولهم نظام خاص بهم، تعاضديات الأشخاص التي تعمل لحسابها الخاص (المهن الحرة، الحرفيين، التجار)[64]، أما في الجزائر فالعمال غير الأجراء يمكنهم الإشتراك في التعاضديات التي تظم العمال الأجراء بصفة اختيارية طبقا للمادة 78 الفقرة 04 من القانون 15-02 تنص على أنه : "**يدفع المنخرطون الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص إشتراكاتهم إلى التعاضدية الإجتماعية حسب الكيفيات و الدورية الزمنية التي يحددها قانونها الأساسي**". يذكر على سبيل المثال أن منظمة محامي الجزائر العاصمة أبرمت إتفاقية مع شركة التأمين "مصير حياة" لجل أعضائها المحاميين وعائلاتهم بتاريخ 09 جانفي 2023 .كما تم تحديد تاريخ 01 فيفري 2023 لبدأ سريان الإتفاقية[65]. هذا يدل على أن ثقافة التأمين التكميلي ولو تزال بعيدة من المستوى المرجو في الجزائر، بدأت تدخل شيئا فشيئا حتى في أوساط المهن الحرة، وذلك لأن التأمين الأساسي لم يعد يكفي.

يتبين مما سبق أن عملية التعميم في فرنسا لم تكن في يوم واحد، بل إستغرق الأمر دراسة مدة أكثر من سنة من طرف هيئة مستقبل التأمين على المرض في فرنسا لدراسة العواقب والحلول وإقتراحها للحكومة وبعد عمل مناقشات مع النقابات الوطنية للعمال وأرباب العمل، وحينها تم إصدار قانون في 2013 يجبر أرباب العمل في القطاع الخاص إكتتاب تأمين تكميلي على عمالهم، لكن لم يطبق هذا حتى 2016، وما يلاحظ أن التأمين التكميلي معمم لحد الساعة فقط لفئة القطاع الخاص، أما الوظيف العمومي جارية العملية إلى سنة 2026 أما المهن الحرة لم يتم التعميم بعد ولهذا نقترح أن يكون التعميم في الجزائر على مجمل الفئات.

ثانيا: شرح تنصيب حماية اجتماعية تكميلية إجبارية في المؤسسة

تنصيب نظام حماية اجتماعية تكميلية في الشركة ينبثق أولا من مصدر قانوني نظري محض، أو إتفاقيات جماعية وطنية وهو معيار خارج عن المؤسسة، وثانيا معيار داخلي تطبيقي سوف يتم شرحه ألا وهو العقد التأسيسي لتنصيب نظام حماية اجتماعية تكميلية في الشركة[66].

1. القانون معيار خارجي لتنصيب حماية اجتماعية تكميلية إجبارية في المؤسسة :

1.1 الإلتزامات التي مصدرها قانوني: الالتزام بتنصيب نظام حماية اجتماعية تكميلية في الشركة مصدره القانون في أغلب الأحيان والقانون ألزم رب العامل بالمحافظة على حقوق العامل في الحالات التالية:

أ. استمرار ضمان الدخل : الالتزام بالمحافظة على راتب عامل عند التوقف على العمل بسبب المرض مكفول بالمادة 1 -L.1226 قانون العمل الفرنسي.

ب. التغطية الدنيا التكميلية الصحية الإجبارية: الالتزام بتنصيب هذه التغطية مفروض بالمادة 7-L.911 من قانون الضمان الإجتماعي الفرنسي المضافة بقانون أمن العمل الفرنسي 504-2013 الممضي بتاريخ 14جوان 2013.

ج .قابلية نقل التغطية الإحتياطية: المادة 8-L.911 من قانون الضمان الإجتماعي الفرنسي تفرض على رب العمل الحفاظ على الضمانات الاحتياطية السارية المفعول في الشركة للعمال القدماء بشروط."مثلا العمال الذين انتقلوا إلى شركة جديدة".

2.1 الإلتزامات الإتفاقية: الإتفاقيات الجماعية بمثابة قانون يلتزم أرباب العمل بإحترامه وهي مصدر خارجي لتنصيب الحماية التكميلية في المؤسسة.

أ. **التزام اتفاقي وطني المهني: ضمانة موت الأجراء (الإطارات)** : إكتتاب هذه الضمانة مفروض على المستخدم بقوة المادة 7 من الاتفاقية الجماعية الوطنية 14 مارس 1947، المتمم بالاتفاق الوطني المهني ل 17 نوفمبر 2017 المتعلق باحتياط الأجراء (الإطارات).

ب. **التزام اتفاقي للفرع المهني:** محتويات الالتزامات المفروضة بالاتفاقيات تتنوع بين الشركات.الاتفاق الجماعي يمكن أن يفرض مستوى حد أدنى من الاشتراكات وكذلك الضمانات المقتناة من عقد التأمين المكتتب من طرف الشركة وشركة التأمين المختارة.كما يوصي اتفاق الفرع المهني الشركات الداخلة في نطاقه باختيار مؤسسة تأمين من اختياره.الإخلال بهذا الالتزام من طرف رب العمل (الذي لا يصرح بعماله ولا يمول هذا النظام التكميلي للتأمين) يعاقب عليه بتعويض العامل على ما فاته من ضمانات عند حدوث الخطر الإجتماعي لهذا الأخير[67].

تفاصيل الاتفاق المهني للفرع والمصادر الداخلية للشركة:

منذ التعديل بالأمر 1385-2017 بتاريخ 22 سبتمبر 2017 و الأمر 1718-2017 بتاريخ 20 ديسمبر 2017، نص قانون العمل على هامش تسيير بخصوص نوع الضمانات التي يختارها رب العمل وطريقة تمويل أخرى للتأمين التكميلي في الشركة، للشركات التي تفاوضت ووقعت على تنصيب نظام حماية اجتماعية تكميلي باتفاق جماعي أو اتفاق فرع مهني، حسب المادة 3-2253 .L من قانون العمل الفرنسي. هذا عكس الشركات التي لم تنصب نظام حماية إجتماعية عن طريق إتفاق. المادة1-L.2253 من قانون العمل تؤمن قانونيا أحكام الاتفاقية الجماعية أو الاتفاق المهني للفرع، وذلك بتوصية اختيار هيئة تأمين عند التفاوض الجماعي في الاتفاقية، وهذه الهيئة يجب أن توفر ضمانات مقبولة.أما

بالنسبة لصيغة الاستفتاء والإرادة المنفردة لا تطبق عليها هاته الأحكام، ويجب على رب العمل إيجاد بنفسه المؤمن الذي يقدم الضمانات الكافية.

ثانيا: العقد التأسيسي معيار داخلي لتنصيب نظام حماية اجتماعية تكميلية في الشركة

نظام الحماية الاجتماعية التكميلية يتم تنصيبه عبر معيار داخلي تطبيقي في الشركة ألا وهو العقد التأسيسي، هذا الأخير ينشأ التزامات على عاتق الشركة اتجاه العمال، وكذلك التزامات على عاتق العمال للمشاركة في تمويل نظام الحماية الاجتماعية التكميلية عبر الاشتراكات.المادة 1-911 من قانون الضمان الإجتماعي الفرنسي تمنح لرب العمل الاختيار بين ثلاث صيغ لتنصيب نظام التأمين التكميلي في الشركة:

1. **الاتفاقية الجماعية**
2. **الإستفتاء**
3. **الإرادة المنفردة**

1.الصيغة الأولى لتنصيب نظام تأمين تكميلي إجباري : الاتفاقية الجماعية

نظام الحماية الاجتماعية التكميلية يمكن تنصيبه عن طريق اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي للشركة، مؤسسة، مجموعة شركات (فرع مهني).المادة L. 911-3 من الضمان الإجتماعي الفرنسي توجهنا إلى قواعد قانون العمل المتعلق بالإتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل.حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 114 وحدد أحكامها في الباب السادس التفاوض الجماعي: **"الإتفاقية إتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية (فقرة) 1، وتبرم داخل الهيئة المستخدمة الواحدة بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال (فقرة 2)، كما تبرم بين مجموعة مستخدمين أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للعمال من ناحية أخرى(فقرة)3، تحدد شروط تمثيلية الأطراف المشاركة في التفاوض بموجب القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي."** يتبين لنا من الفقرة 1 أن الإتفاقية الجماعية ليست التفاوض الجماعي بل هي نتيجته، ويجب أن يكون مكتوب والهدف منها هو شروط التشغيل والعمل و ظروفه، يمكن أن يكون التأمين التكميلي منتوج يحسن من ظروف العمل يحمي العامل، كما حددت الفقرة 2 و3 أطراف الإتفاقية ونطاقها الإقليمي، كما أضافت فقرة 4 أن عدد وشروط تمثيلية الأطراف يكون بموجب القانون المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي. كما علق الأستاذ أحمية[68] أن هذه المادة جاءت في ظل التعددية النقابية التي بدأ تطبيقها في 1990. كما تضيف المادة 115: **"تحدد الإتفاقية الجماعية مجال تطبيقها المهني والإقليمي ويمكن أن تخص فئة واحدة أوعدة فئات إجتماعية مهنية أوعدة هيئات مستخدمة،كما يمكن أن تكتسي طابعا محليا أو جهويا أو وطنيا"**. ويتبين من المادة نطاق تطبيقها المهني والإقليمي. وهناك عدة تعريفات لها فقهية وتشريعية ويمكن الأخد بإستنتاج الأستاذ أحمية سليمان من الكثير من التعريفات التي ذكرها في كتابه: **الإتفاقيات الجماعية للعمال هي اتفاقات ناتجة عن تفاوض جماعي بين النقابات الممثلة العمال من جهة وأصحاب العمل، أو المنظمات التمثيلية لهم، من جهة ثانية.بهدف التحديد والتنظيم المشترك لشروط وظروف العمل، من تشغيل وحقوق وإلتزامات متبادلة، ومختلف الضمانات الإجتماعية والمهنية، التي تخضع لها عقود العمل الفردية".**[69]

حيث لكي يكون الاتفاق الجماعي للشركة صالح وصحيح يجب أن يتوافر على الشروط التالية:

1.1 –عندما يكون هناك مندوب نقابي في الشركة :

الإتفاق الجماعي يتم إبرامه من طرف رب العمل وواحدة أو مجموعة من المنظمات النقابية التمثيلية التي فازت بأكثر من 50% في الانتخابات الأخيرة حسب المادة L.2232-12 الفقرة 1، إذا كان هذا الشرط غير محقق يجب أن يتم إبرامه من طرف المستخدم وواحدة أو مجموعة من التنظيمات النقابية التمثيلية التي نالت على أكثر من 30% من الأصوات بعد الموافقة من العمال.

2.1 –عندما لا يكون هناك مندوب نقابي في الشركة :

أ- في الشركات التي تحتوي على أكثر من 50 عامل: يجب إبرام الاتفاق من قبل المستخدم وممثلي العمال المنتخبين أو عامل مفوض من قبل التنظيمات النقابية التمثيلية بعد موافقة العمال بغالبية الأصوات المعبر عنها[70].

ب- الشركات التي تحتوي تحت 50 عامل: يجب أن يتم إبرام الاتفاق الجماعي من طرف المستخدم والممثلين المنتخبين للعمال أو عامل، مفوضين من طرف المنظمات النقابية التمثيلية.

بعد إتمام إبرام الاتفاق، يجب أن يوضع على منصة معالجة الإجراءات عن بعد لوزارة العمل وكذلك كتابة ضبط القسم الإجتماعي (مجلس العمل التحكيمي).نظام التأمين التكميلي المنصب باتفاق جماعي يصبح واجب النفاذ إتجاه عمال الشركة خاصة فيما يتعلق بإجبارية الانضمام للنظام وكذلك تسديد الإشتراكات من طرف العمال[71].

2.الصيغة الثانية لتنصيب نظام تأمين تكميلي إجباري : الإستفتاء

تنص المادة L. 911-1 من قانون الضمان الإجتماعي الفرنسي : « **يعرف الإستفتاء على أنه مصادقة جميع العمال المعنيين بتنصيب نظام حماية إجتماعية تكميلية على مشروع إتفاق مقترح من طرف رب العمل.** »

تمتد مجموعة العمال المعنيين بنظام التأمين التكميلي إلى مجموع الناخبين المسجلين وغير المسجلين، المصوتين وغير المصوتين من المسجلين [72].يجب على المستخدم مراعاة القواعد التالية بخصوص الإستفتاء لتنصيب نظام تأمين تكميلي:- تسليم العمال وثيقة مكتوبة تحتوي مشروع الاتفاق، -إحترام وقت كافي للتحضير قبل عملية الإستفتاء، -تنظيم الإستفتاء في وقت العمل بالإقتراع السري، وكذلك عبر المراسلة، -إعداد بروتوكول سابق للانتخابات،-كتابة محضر عند عملية الجرد يبين نتائج عملية الاستفتاء، -إرفاق المحضر مع الإتفاق الجماعي المصوت عليه.

الإتفاق المصوت عليه والمصادق عليه بالإجماع هو إتفاق إستفتائي له جميع آثار الصيغة الأولى الإتفاق الجماعي، ويطبق على جميع العمال حتى الذين صوتوا ضد المشروع ويتم من خلاله تنصيب نظام تأمين تكميلي في الشركة[73].

3. الصيغة الثالثة لتنصيب نظام تأمين تكميلي إجباري : الإرادة المنفردة

نظام التأمين التكميلي في الشركة يمكن تنصيبه عن طريق الإرادة المنفردة للمستخدم. في هذه الحالة يجب فقط تبليغ المستخدم كل العمال المعنيين بهذا النظام، هذه الصيغة تفرض علينا التفريق بين فئتين:

الفئة الأولى: العمال الذين كانوا موظفين عند إتخاذ القرار: المادة 11 من قانون 31 ديسمبر 1989[74] تنص على أن: « من حق العامل في هذه الحالة رفض دفع الإشتراكات ومن تم رفض الإنتماء إلى هذا النظام. » ومن هنا نتسائل إن كان حقيقة النظام المنصب بالإرادة المنفردة على العمال الحاليين هو حقيقة إجباري.

الفئة الثانية: العمال الذين سوف يتم توظيفهم: يجب عليهم دفع الإشتراكات والإنضمام إلى النظام، لكن بشرط أن يتم إعلامهم بوجود هذا النظام عند توظيفهم من طرف المستخدم.هذا بخصوص تنصيب التأمين التكميلي في القطاع الخاص بفرنسا، والقطاع الخاص لا نعني به الشركات الخاصة فقط، بل حتى الشركات العامة التابعة للدولة والخاضعة لقانون العمل أو للقانون الخاص، فكلها يجب عليها تنصيب نظام تأمين تكميلي إجباري.

من خلال دراستنا للتطور التاريخي لتعميم التأمين التكميلي في فرنسا، نلاحظ تعميم التأمين التكميلي في القطاع الخاص فقط، أما بالنسبة للقطاع العام فتعميم التأمين التكميلي جاري إلى غاية سنة 2025، وأخيرا بالنسبة للعمال غير الأجراء والمهن الحرة لا زالت الحماية التكميلية اختيارية، ولم يتم تعميمها.أما دراستنا لمصادر التزام تنصيب الحماية التكميلية في المؤسسة توصلنا إلى أنه هناك مصدر قانوني نظري عبارة عن قوانين وإتفاقيات، وهو خارجي عن المؤسسة يوصي على تنصيب هاته الحماية، أما العقد التأسيسي الذي هو المعيار الداخلي التطبيقي لتنصيب التأمين التكميلي في المؤسسة من قبل رب العمل، من خلال الصيغ الثلاث التي يمكن بها تنصيب التأمين التكميلي.

الخاتمة:

هذه الدراسة بمثابة طرح إقتراح للأخد بالصيغة الإجبارية للتأمين التكميلي لحماية إجتماعية شاملة لجميع العمال والمواطنين، بما أن الدولة الجزائرية تسعى على لسان وزير الضمان الإجتماعي السابق إلى الوصول لنسبة مشتركين 100% في التعاضديات، وبما أن الطابع الاختياري فشل في تكريس ثقافة التأمين التكميلي في الجزائر نظرا لعدد عقود تأمين الأشخاص المكتتبة المحتشمة.والدول التي سبقتنا في هذا المجال، فرنسا على رأسها، الدولة الإستعمارية التي ورثنا منها نظام الضمان الإجتماعي وجل القوانين الحالية في الجزائر، ليست ساذجة عندما حولت طابع التأمين التكميلي من إختياري إلى إجباري فمن غير المعقول إقتباس نظام قانوني أجنبي وتطبيقه في الجزائر بنسبة 50% إن لم يكن يناقض مبادئ المجتمع الجزائري.ففرض إلزامية التأمين التكميلي في فرنسا أتى بعد دراسة الوضع الإقتصادي والإجتماعي للفرنسيين، ورؤية أن التأمين الأساسي لا يوفر حماية 100%، وأن الكثير من الفرنسيين بسبب الطابع الإختياري للنظام لا يستطيعوا الولوج إلى التأمين التكميلي بسبب غلاء الإشتراكات والأقساط عكس عندما يكون عدد الإكتتاب مرتفع. تمت الإجابة عن السؤال المطروح بأن هناك ثلاث صيغ يمكن الأخد بها لتعميم هذا التأمين. و**من بين النتائج المتوصل إليها:**

- فشل الطابع الإختياري في نشر ثقافة التأمين التكميلي في الجزائر، والدليل نقص عدد المكتتبين.
- نقص عدد المكتتبين له علاقة مع غلاء الأقساط، الأجور المنخفضة و الطابع الإختياري..إلخ
- التجربة الفرنسية في تعميم التأمين التكميلي الصحي في 2016 كانت نوعا ما ناجحة و يمكن الإقتداء بها.

إقتراحات أو توصيات :

-نقترح تغيير الطابع الإختياري إلى الطابع الإجباري بخصوص التأمين التكميلي الصحي كما عملت الدول الأجنبية ولكل الفئات بدون إستثناء ويكون هذا عبر إتباع الخطوات الخمس المقترحة التالية وحتى التأمين التكميلي للتقاعد يمكن أخذ الخطوات نفسها لتعميمه :

1- تكليف السلطات (وزارة الضمان الإجتماعي) بالإشتراك مع وزارة المالية: هيئة وطنية يمكن تأسيسها وتسميتها: هيئة دراسة مستقبل التأمين على المرض في الجزائر، أو هيئة منصبة مثلا المجلس الإستشاري للتعاضديات بالشراكة مع المجلس الإستشاري للتأمينات، حيث الأول تابع لوزارة الضمان الإجتماعي والثاني لوزارة المالية وذلك لدراسة نقائص الضمان الإجتماعي، وهل يكفي حقيقة المواطنين، وواقع التأمين التكميلي من حيث الإكتتاب والعواقب التي قد تعيق عملية التعميم وما الفائدة وراء التعميم ومتى يمكن إتخاذ قرار التعميم والخروج بخريطة طريق.

2- إجراء أيام دراسية وتحسيسية في أوساط العمل بخصوص موضوع عجز التأمين الأساسي المتمثل في الضمان الاجتماعي على تعويض كافة الأخطار الإجتماعية بنسبة 100% وتوضيح ما هو البديل، ومن بين الحلول التأمين التكميلي حيث يجب تهيئة الذهنيات لأن فكرة التعميم قد تخلق نقاش حاد، قبول أو رفض من طرف الكثير من العمال ولهذا يجب قبل إتخاذ مثل هاته القرارات، دراستها جيدا بما يعود بالفائدة على العامل الذي سيجبر على دفع إشتراكات من راتبه الشهري وحتى رب العمل نسب من أرباحه، ومعرفة رأيهم في هذا الشأن.

3- تكليف النقابات الوطنية للعمال وأرباب العمل للإجتماع لمناقشة تعميم التأمين التكميلي وعمل إتفاقية وطنية طبقا للباب السادس "التفاوض الجماعي" من قانون علاقات العمل حسب المادة 120 من قانون 90-11، تعالج الإتفاقيات الجماعية: النقطة 4: "ظروف العمل" والتأمين التكميلي الصحي يمكن أن يمثل تحسين لظروف العمل.كما يجب تسجيل الإتفاقية في مفتشية العمل وكتابة الضبط قصد تنفيذها حسب الأماكن المحددة في المادة 126 من قانون علاقات العمل 90-11[75].

4-إصدار قانون بناء على الإتفاقية الوطنية لتعميم التأمين التكميلي بعد عرض مشروع القانون على البرلمان بغرفتيه، لمناقشته ولجنة الصحة والشؤون الإجتماعية بالإشتراك مع لجنة المالية لإثراءه. وتحديد التاريخ الذي يجب على المؤسسات تأمين جل عمالها أوموظفيها لدى شركات التأمين أو التعاضديات الإجتماعية وذلك عن طريق إتفاقيات جماعية خاصة بكل مؤسسة وإختيار الضمانات بدراسة نوع أخطار كل مؤسسة وإختيار المؤمن أو التعاضدية الذي توافق عليه نقابة العمال مع رب العمل.

5-فرض رقابة مشددة على التعاضديات الإجتماعية وشركات التأمين بخصوص إشتراكات العمال،خاصة الإلتزامات المقننة ورقابة على أرباب العمل الذين لا يطبقوا الإتفاقية ولا يصرحوا بالعمال عند تنصيب نظام الحماية الإجتماعية التكميلية ونقترح تقنيات جديدة للرقابة مثل وضع منصة وزارية للتبليغ، عن طريق فرض الشفافية بالرقمنة.

كما نقترح كذلك: – الرفع من نسب تعويضات الضمان الإجتماعي التي تعود إلى عهد بعيد، خاصة تحيين تسعيرات القرار الوزاري المشترك لسنة 1987 وإلغاء شروط الوصفة الإستشفائية لتعويض بعض الأدوية التي يمكن للطبيب الخاص إكتتابها.

–ضرورة تعويض القصاصات الحمراء، ولو بنسبة قليلة،كما هو معمول به في صناديق أخرى.

–العمل على تعميم التقاعد التكميلي بنفس كيفية تعميم التأمين التكميلي الصحي، أو وضع صندوق موحد تابع للصندوق الوطني للتقاعد لهذا الغرض، للإشتراك في التقاعد التكميلي الإجباري.

قائمة المراجع:

الكتب العربية:

1- آل فندي خالد بن محمد بن أحمد، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني، مكتبة القانون و الإقتصاد،2012.
2- أحمية سليمان، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن ،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
3- البنا محمد، التأمينات الإجتماعية في مصر إلى أين؟، مؤسسة الطوبجى، القاهرة،2007، ص105.
4- بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية،دار الخلدونية، القبة، الجزائر،2017، ص 326.
5- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الرابعة، ص 103.
6- فاروق عبد الخالق، الصحة وأحوال الفقراء في مصر: كم ينفق المصريون على الصحة؟، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2013، ص 130.
7- ممدوح حمزة أحمد، التأمين الصحيHealth Insurance، 2010.

الكتب الأجنبية:

1- Assié-Seydoux (Martine), **l'audit de la protection sociale complémentaire dans L'entreprise**, pratique des affaires, Joly Editions, 2013.
2- Chrébor (Laurence), Damez (Auriane), **La protection sociale complémentaire dans la fonction publique,** Les Essentiels Plus, l'ordonnance du 17 février 2021 expliquée, L'Argus Editions, Paris, Décembre 2022.
3- Raimondeau (Jacques), **La protection sociale L'épreuve de santé publique, Fondamentaux**, Chapitre 5**,** Presses de l'EHESP, 2018.
4- Renaux Personnic (Virginie), Colonna (Joel), **La protection sociale complémentaire d'entreprise,** Gualino, 2021.

الرسائل الجامعية

1- دبوزين محمد، **مدى فعالية نظام التأمين الصحي التكميلي الاختياري في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2015. ص 88.

2–خناش سامية، **أزمة تمويل نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و الصندوق الوطني للتقاعد**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية فرع تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000–2001.

المقالات في مجلة علمية

1- نجومن قندوز سناء، عن الحماية الإجتماعية في الجزائر: التعاضديات الإجتماعية كآلية لتعزيز نظام الضمان الإجتماعي، **المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية**، م 05، ع3.

2- Pierre (Aurélie), Jusot (Florence), Raynaud (Denis), Franc (Carine), GÉNÉRALISATION DE LA COMPLÉMENTAIRE SANTÉ D'ENTREPRISE, Une évaluation ex ante des gains et des pertes de bien-être, **Presses de Sciences Po | « Revue économique »,** 2018/3 Vol. 69.

النصوص القانونية:

1. قانون رقم 15-02 ممضي في 04 يناير 2015، يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، ج.ر ،ع1 في 07 يناير 2015،ص9.
2. أمر رقم 95-07 ممضي في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر ، عدد 13 مؤرخة في 08 مارس 1995، ص3.
3. قانون رقم 06-04 ممضي في 20 فبراير 2006،يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج.ر ، عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006، ص3.
4. مرسوم تنفيذي رقم 21-81 ممضي في 23 فبراير 2021،يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج.ر، عدد 14 مؤرخة في 28 فبراير 2021، ص7.
5. قانون 90-11 مؤرخ في 21 ابريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر ، ع 17،الموافق 25 ابريل 1990، ص562.
6. قرار وازاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن تحديد القيمة النقدية للحروف الرمزية المتعلقة بالأعمال المهنية التي مارسها الأطباء و جراحو الأسنان و الصيادلة و المساعدون الطبيون، ج.ر ، العدد 1، الموافق ل 6 يناير 1988، ص21.
7. قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يتضمن إعتماد شركة التأمين "الجزائر المتحدة للتكافل العائلي " شركة ذات أسهم، ج.ر ،21 سبتمبر 2022، العدد 62، ص 24.

المواقع الالكترونية

1. 24 novembre 2019, UNE JOURNÉE D'ÉTUDE SUR LA CONTRIBUTION DES MUTUELLES SOCIALES DANS LE DÉVELOPPEMENT DU SYSTÈME DE LA SÉCURITÉ SOCIALE EN ALGÉRIE, https://www.mtess.gov.dz/fr/une-journee-detude-sur-la-contribution-des-mutuelles-sociales-dans-le-developpement-du-systeme-de-la-securite-sociale-en-algerie/, 1 may 2023.
2. 30 septembre 2022, CNA, Notes de conjoncture, 3e trimestre, et prévisions de clôture 2022, page 19. Lien : https://cna.dz/wp-content/uploads/2022/12/NC-T3-2022.pdf, 1 may 2023.
3. Octobre à décembre 2021, Faudra-t-il élargir la couverture des assurances obligatoires ? Revue de l'assurance CNA, N° 35.https://cna.dz/wp-content/uploads/2022/01/Revue-de-lAssurance-N35.pdf ,p14 et 15, 1 may 2023.
4. 23 Fév 2023, BDL : Signature de deux accords de partenariat, https://www.horizons.dz/bdl-signature-de-deux-accords-de-partenariat-avec-el-djazair-takaful-et-el-djazair-el-moutahida-takaful/,Accessed 1 may 2023.
5. Site officiel du haut conseil pour l'avenir de l'assurance maladie, https://www.securite-sociale.fr/hcaam, Accessed 1 May 2023.

6. 2023,Geneviève Allaire, Complémentaire santé pour les fonctionnaires Lecomparateurassurance, https://www.lecomparateurassurance.com/10-guide-mutuelle/18679-qu-est-qu-complementaire-sante/alignement-intervention-employeurs-public-prive-sphere-complementaire-sante, 14 January 2023.
7. 22.07.2013 , Avis et Rapport officiel sur la généralisation de la couverture complémentaire en santé, https://www.securite-sociale.fr/home/hcaam/zone-main-content/rapports-et-avis-1/la-generalisation-de-la-couvertu.html, Accessed 1 May 2023.

التهميش

[1] خناش سامية، أزمة تمويل نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و الصندوق الوطني للتقاعد، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية فرع تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 1 و 2.

[2] قانون رقم 18-11، ممضي في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، وزارة الصحة، ج.ر ع46، 29 يوليو 2018، ص 3.

[3] قانون رقم 15-02،م 04 يناير 2015، يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية،وزارة العمل، ج ر ع 1 ،07 يناير 2015، ص9.

[4] أنظر المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أشكال شركات التأمينات وهي شركة ذات أسهم أو شركة ذات الشكل التعاضدي. أمر رقم 95-07 ممضي في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات،ج .ر، ع13، 08مارس 1995، ص3.

[5] أمر رقم 95-07 ممضي في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق1995، ص 3.

[6] قانون رقم 06-04 ممضي في 20 فبراير 2006،يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، وزارة المالية،ج ر عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006، ص 3.

[7] مرسوم تنفيذي رقم 21-81 ممضي في 23 فبراير 2021،يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، وزارة المالية، ج ر عدد 14 مؤرخة في 28 فبراير 2021، ص 7.

[8] قانون رقم 15-02 ممضي في 04 يناير 2015، مرجع سابق، ص 9.

[9] محضر الجلسة العلنية الخامسة عشر لمجلس الأمة، المنعقدة يوم الثلاثاء 16 صفر 1436 الموافق ل 9 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية السادسة، السنة الثانية، الدورة الخريفية، 2014، ص 14.

[10] محضر الجلسة العلنية الخامسة عشر لمجلس الأمة، مرجع سابق، ص 7.

[11] وهذا حسب اليوم الدراسي الذي نظم في 23 نوفمبر 2019 من طرف وزارة الضمان الإجتماعي.

Voir :24 novembre 2019, UNE JOURNÉE D'ÉTUDE SUR LA CONTRIBUTION DES MUTUELLES SOCIALES DANS LE DÉVELOPPEMENT DU SYSTÈME DE LA SÉCURITÉ SOCIALE EN ALGÉRIE, https://www.mtess.gov.dz/fr/une-journee-detude-sur-la-contribution-des-mutuelles-sociales-dans-le-developpement-du-systeme-de-la-securite-sociale-en-algerie/ , Accessed 1 may 2023.

[12]قرار وازاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن تحديد القيمة النقدية للحروف الرمزية المتعلقة بالأعمال المهنية التي مارسها الأطباء و جراحو الأسنان و الصيادلة و المساعدون الطبيون.

[13]قرار وزاري مشترك ممضي في 08 يونيو 2022 ، يحدد خدمات التأمين الخاص المنشأ لفائدة مستخدمي الصحة العمومية المعنيين مباشرة بالوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته وكيفيات التكفل المالي بها، وزارة الصحة ، الجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخة في 19 سبتمبر 2022، الصفحة 27.

[14]قانون رقم 15-02 ممضي في 04 يناير 2015، يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، مرجع سابق.

[15] « Historiquement chaque "étage" est né de l'insuffisance des précédents en termes de niveau de revenus de remplacement. Ainsi les retraites complémentaires sont apparues dès 1947 après que les partenaires sociaux aient fait le constat que le régime de base de la sécurité sociale assurait un taux de remplacement insuffisant par rapport au dernier salaire. »
Voir : Martine Assié-Seydoux, l'audit de la protection sociale complémentaire dans l'entreprise, pratique des affaires, Joly Editions, 2013, Page 11.

[16]التأمين التكميلي الصحي يدخل ضمن التأمين الصحي الخاص: الذي يمكن تحديد مفهومه طبقا منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والتي تفرق بين التأمين العام والتأمين الخاص طبقا لمصدر التمويل حيث:

1.التأمين الخاص يتم تمويله من صاحب العمل أو رب المنزل وتدفع الأموال مباشرة إلى هيئة التأمين الخاص.

2.التأمين العام يتم تمويله بواسطة الدولة من خلال ضرائب عامة أو اشتراكات التأمينات الإجتماعية.حيث أضاف الأستاذ ممدوح حمزة:

1. أن التأمين الخاص يكون اختياريا أما العام فيكون إجبارياً ولكن ليس في جميع الحالات ففي سويسرا وأوروجواي فإن التأمين الخاص إجباري (كما هو الحال بالنسبة للتأمين العام) بينما نجد أن التأمين العام في المكسيك اختياريا. 2.فيما يتعلق بالاشتراكات نجد أن التأمين الخاص يحدد الاشتراكات حسب درجة الخطورة لكل مشترك وبغض النظر عن الحالة الصحية أما الاشتراكات في التأمين العام فتكون حسب الدخل ولكن أيضا ليس في جميع الحالات، ففي شيلي يمكن للأفراد شراء التأمين الخاص بغض النظر عن الحالة الصحية أي ضمن مجموعة بسعر موحد. 3. بالنسبة لإدارة التأمين نجد أنه في كل من استراليا والهند وايرلندا فإن أكبر شركات التأمين الخاصة مملوكة للدولة وأن هناك العديد من نظم التأمينات الإجتماعية والتي تمول من موارد عامة إلا أنها تدار بواسطة هيئات خاصة. والتأمين الخاص يمكن أن يقسم بطريقة أخرى حسب الأدوار التي يلعبها بالنسبة لتمويل التأمين الصحي، فحسب مفهوم منظمة التعاون الاقتصادي فإنه يوجد أربعة أنواع للتأمين الصحي: أولي أو أساسي Primary، ومزدوج أو مضاعف Duplicate وتكميلي Complementary وأخيراً إضافي Supplementary وبمعنى أخر فإنه يمكن تقسيمهم إلى مجموعتين: المجموعة الأولى: التأمين الخاص الأساسي أو الأولي Primary Coverage المجموعة الثانية : التأمين الخاص الثانوي Secondary Coverage ويضم المزدوج والتكميلي والإضافي،Complementary, Duplicate Supplementary.هناك دول التأمين الخاص الأساسي عندها هو بمثابة الضمان الإجتماعي (التأمين العام) في الجزائر. ومنه التأمين الخاص التكميلي يستطيع يكمل التأمين الخاص الأساسي إن كانت الدول تتبنى هذا النظام (الولايات المتحدة لغير الفقراء تحت سنة 65)، أو الضمان الإجتماعي في الجزائر مثلا. للمزيد : حمزة أحمد ممدوح، التأمين الصحي Health Insurance، 2010 ص79 و80.

[17] V. Personnic, J. Colonna, La protection sociale complémentaire d'entreprise, Gualino, 2021, p 5.

[18]عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، التأمينات البرية، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2017، ص 326.

[19] Conditions générales - partie 2 : Dispositions spécifiques portant sur les garanties complémentaires : Qu'assurons-nous ? Nous payons le capital indiqué dans la Convention de Pension, lorsque l'affilié est victime, au cours de sa vie professionnelle ou privée, d'un accident au sens des présentes conditions générales entraînant le décès.

Voir aginsurance, Conditions générales assurances-vie, Dispositions spécifiques portant sur les garanties complémentaires, page 13. https://www.aginsurance.be/professionals/fr/Product%20Documents/83067F.pdf , Accessed 1 may 2022.

[20] 5 sep 2017, Réseau Free Dom, ASSURANCE-VIE : LES « GARANTIES COMPLÉMENTAIRES INVALIDITÉ », https://free-dom.fr/assurance-vie-les-garanties-complementaires-invalidite/ , Accessed 2 may 2023.

[21] Voir : Les garanties complémentaires qui peuvent s'ajouter au plan d'epargne retraite PERP : Jean bigot, Traité de droit des assurances, les assurances de personnes, tome 4, L.G.D.J, Paris, 2007, page 1034.

[22] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الرابعة، ص 103.

[23] أنظر في هذا الصدد: محمد البنا، التأمينات الإجتماعية في مصر إلى أين؟ ، مؤسسة الطوبجى، القاهرة،2007، ص105.

[24] للمزيد أنظر:عبد الخالد فاروق، الصحة وأحوال الفقراء في مصر: كم ينفق المصريون على الصحة؟ الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2013، ص 130.

[25] Voir : CNA, Notes de conjoncture, Troisième trimestre, au 30 septembre 2022 et prévisions de clôture 2022, page 4. Lien : https://cna.dz/wp-content/uploads/2022/12/NC-T3-2022.pdf .

[26] Voir : CNA, Notes de conjoncture, IBID, page 19.

[27] في العدد 35 لمجلة التأمينات للمجلس الإستشاري للتأمينات الجزائري الناشطة باللغة الفرنسية، حملت المجلة العنوان الرئيسي "هل يجب توسيع تغطية التأمينات الإجبارية في الجزائر ؟ " تم طرح سؤال على عديد من خبراء التأمين : "لماذا الجزائريين لا يحبون التأمينات ذات الطابع الإختياري الإكتتاب" ؟. تم الإجابة على السؤال من طرف الخبير في التأمينات السيد غلام الله عز الدين، مؤسس مكتب "SAAFI":حسب دراستنا في مجال التسويق، 32% من غير المؤمنين يظنون أنهم ليسوا بحاجة لهذا النوع من التأمينات ذات الطابع الإختياري. مكتب صافي قام بدراسات في مجال التسويق لأن هناك نقص في المعلومات بخصوص هذا الموضوع، حيث من خلال عينة 589 من الأشخاص تم أخذها، بين 18 سنة و 65 سنة نساء و رجال قاطنين بالجزائر أو خارجها، 38 % منهم صرحوا أنهم ليسوا زبائن شركة تأمين و هذا ما يؤثر سلبا على قطاع التأمينات بالجزائر . 32،3 % صرحوا أنهم بغير حاجة لعقد تأمين، 19،1 % صرحوا بأن التأمين في حد ذاته يناقض مبادئهم الدينية، 12،7% منهم قالوا أن الخدمات التي تقدمها شركات التأمين ناقصة و كذلك كثرة الإجراءات الإدارية لإكتتاب العقود.

Voir le site officiel du CNA, Faudra-t-il élargir la couverture des assurances obligatoires ? Revue de l'assurance CNA, N° 35, Octobre à décembre 2021. https://cna.dz/wp-content/uploads/2022/01/Revue-de-lAssurance-N35.pdf , les pages : 14 et 15. Accessed 1 May 2023.

[28] Octobre à décembre 2021, Faudra-t-il élargir la couverture des assurances obligatoires ? Revue de l'assurance CNA, N° 35, https://cna.dz/wp-content/uploads/2022/01/Revue-de-lAssurance-N35.pdf , les pages : 14 et 15, Accessed 1 may 2023.

[29] Voir : CNA, Notes de conjoncture IBID, page 20.

[30] أنظر : محمد دبوزين، مدى فعالية نظام التأمين الصحي التكميلي الاختياري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتواره في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2015، ص88.

[31] مصدر الجدول (3)، أنظر: *تقرير رقم 42 حول الإحصائيات الجزائرية، طبعة 2012، الديوان الوطني للإحصائيات، ص18 .**المجلس الوطني للتأمينات CNA، يوم دراسي حول تأمينات الأشخاص، واقع و آفاق، 18 ديسمبر 2012، مقر المجلس. Intervention de Mme Zouaoui Farida, « Evolution du chiffre d'affaires AP,

« Page 03.*** أنظر : محمد دبوزين، مدى فعالية نظام التأمين الصحي التكميلي الاختياري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2015.

[32] محمد دبوزين، نفس المرجع، ص89.

[33] 21 Mars 2023, Ministère du Travail: installation du Conseil national de la mutualité sociale, https://www.aps.dz/economie/153471-ministere-du-travail-installation-du-conseil-national-de-la-mutualite-sociale , Accessed 1 may 2023.

[34] نذكر منها : تعاضدية مجموعة السكك الحديدية، التعاضدية العامة للسكن والتعمير، التعاضدية العامة للأمن الوطن.. إلخ ..

[35] أمر رقم 71-3 ، 20 يناير 1971، يتضمن إعادة تنظيم التعاونيات، ج.ر ع 8 مؤرخة في 26 يناير 1971، ص 134.

[36] خالد بن محمد بن أحمد آل فندي، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني، مكتبة القانون والإقتصاد، 2012، ص91.

[37] آل فندي خالد بن محمد بن أحمد، نفس المرجع، 2012، ص89.

[38] قانون رقم 15-02 ممضي في 04 يناير 2015، يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، **مرجع سابق**، ص 9.

[39] محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة ، الأحد 09 نوفمبر 2014 ، الفترة التشريعية السابعة ، الدورة العادية الخامسة ، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، رقم 133، سنة 3، 09 ديسمبر 2014، ص3.

[40] يجب أن يزيد عدد الأعضاء 5000 عضو في ظل القانون الحالي مقابل 50 عضو مؤسس شيء تم إنتقاده عند مناقشة القانون بتقليص العدد، وهي تمثل الحماية الإجتماعية التكميلية للضمان الإجتماعي أي تقدم تأمين تكميلي لفائدة أعضائها، تأمين تكميلي صحي عند الإنخراط فيها أي تكمل وتتمم الأخطار الإجتماعية للضمان الإجتماعي كمهمة رئيسية (مصاريف المرض، الأمومة، العجز، الوفاة)..وتأمين تكميلي للتقاعد إختياري الإكتتاب حتى بعد الإنخراط فيها.فهي تقدم أولا أداءات النظام العام التي تنقسم إلى فردية (المادة 6) (تكملة أداءات الضمان الإجتماعي من مرض وعجز و أمومة...) و إجتماعية (المادة 9) أداءات صحية و أعمال إجتماعية لحماية الأسرة والطفولة، الأشخاص المسنين أوالمعوقين أوفي وضعية تبعية و هي أعمال التعاضدية في الجانب الصحي، وأداءات النظام الإختياري (المادة 15) من تقاعد تكميلي، صندوق المساعدة والإسعاف، المساعدة في السكن، التكوين المتواصل، نشاطات ثقافية ورياضية...إلخ

[41] الموقع الرسمي لتعاضدية السكة الحديدية https://mgf.dz/

[42] جدول يبين مختلف الضمانات المقترحة لتعاضدية السكة الحديدية 2023 https://mgf.dz/images/Actualite/article8.jpg

[43] نذكر منها:

أمانة AMANA ASSURANCES, تالا لايف (TALA) , كرامة للتأمينات (CAARAMA) , كارديف الجزائر(CARDIF) الجزائرية ((AGLIC), التعاضدي (LE MUTUALISTE) , أكسا للحياة (AXA VIE) , مصير حياة (MACIR VIE), للتأمين (للحياة .

[44] أنظر : بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية،دار الخلدونية، 2017،ص 58. ومايليها

[45] أنظر : بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية،دار الخلدونية ، 2017،ص68. ومايليها

[46] الضمانات المقترحة من طرف شركة ماصير حياة: منتوج **MyMacirSanté+** يغطي الأمراض الخطيرة ، أما الجماعي منتوج مقترح للعمال) .

MyMacir Groupeوهذه روابط للموقع الرسمي للشركة يحتوي الشروط العامة لهاته المنتوجات، التي تحتوي ضمانات تكميلية للضمان الإجتماعي :

https://www.macirvie.com/storage/WL_MV_CG_MyM_Sante-AR.pdf

https://www.macirvie.com/storage/WL_MV_CG%20MyM%20Groupe-AR.pdf

[47] تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81: يقصد في نظام التأمين التكافلي بما يأتي: "...التكافل العائلي : يوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص كما هو منصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الأمر 95-07.".

[48] قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يتضمن إعتماد شركة التأمين "الجزائر المتحدة للتكافل العائلي " شركة ذات أسهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،21 سبتمبر 2022، العدد 62، ص 24.

[49] و هي شركة يسيرها حاليا مدير شاب ذو كفائة عالية السيد "شكيب قاسيمي " وسبق لنا و أن قمنا بمقابلة معه وطرحنا عليه عدة أسئلة وأوفانا بمعلومات حول الشركة خاصة المنتوجات التي لم تنشر بعد في الموقع الرسمي.

[50] KACIMI EL HASSANI, Dépliant : Présentation de la société,El-Moutahida Family Takaful, p3.

[51] 1. **الرفيق (تغطية أخطار المستقرض)**: توفير للأشخاص ما بين 18 و 74 سنة، ضمانات في حالة إعسار المدين بسبب مرض أو عجز ومن هنا تغطية كل الأسرة من أخطار الإعسار و الدين. **2.الواقي (تغطية حوادث الحياة)**: تقديم تغطية لحماية رأس مال الشخص، وذلك عبر حمايته ماليا من الأضرار الجسمانية، كالجروح، الحروق، السقوط... إلخ، وذلك عبر كل التراب الوطني، سواء في بيئة العمل أو خارج أوقات العمل، ويقدم الضمانات التالية: – تغطية مصاريف الصيدلة (الأدوية) و المستشفى،–تغطية العجز الكامل أو النسبي و ذلك عبر تقديم رأس مال للمؤمن له، –تغطية خطر الموت بسبب حادث و ذلك بتقديم رأس مال للمستفدين الذي تم تعيينهم من قبل المؤمن له في العقد أو لذوي الحقوق (حسب الفريضة). **3.السند (تغطية الأمراض الخطيرة)**: تغطية الأمراض الخطيرة التي تستطيع الوقوع خلال الحياة. ويغطي العقد حوالي 33 مرض خطير.**4.تآزر (مصاريف الجنازة)**: منتوج يغطي مصاريف الجنازة و ذلك بموت المؤمن له، حيث تقدم الشركة رأس مال للمستفدين المعينين في العقد أو ذوي الحقوق وذلك من أجل مصاريف الجنازة.شروط الإكتتاب هي شرط السن: من 18 إلى 71 سنة.كما تمتد التغطية إلى غاية 75 سنة.نظن أنه كان يجب رفع سن التغطية بما يتناسب مع ملاءة الشركة.**5.منتوج الشامل (الإحتياط الجماعي)**: هو عقد تأمين جماعي يهدف إلى تغطية جميع عمال الشركة المكتتبة للعقد سواء خلال أوقات العمل أو خارج أوقات العمل، وذلك من أخطار الموت، العجز، الأمراض الخطيرة، مصاريف الأدوية ويتم تقديم بعض الضمانات على شكل نظام الدفع من قبل الغير.

[52] Voir : Jacques Raimondeau, Chapitre 5 La protection sociale L'épreuve de santé publique, Fondamentaux, Presses de l'EHESP, 2018, page 111.

[53] قرار 22 ماي 1953، يتعلق بشروط تطبيق مقرر المجلس الجزائري 020-53 المحدد كيفيات تطبيق نظام تأمين شيخوخة في الجزائر. وتضمن الفصل الخامس من القرار: نظام مؤسسات الإحتياط التي تؤمن إمتيازات إضافية أو "تكميلية" للنظام العام لتأمين الشيخوخة : المواد 37 إلى 47« Des Avantages complémentaires » .

[54] Site officiel du haut conseil pour l'avenir de l'assurance maladie, https://www.securite-sociale.fr/hcaam, Accessed 1 May 2023.

[55] https://www.agirc-arrco.fr/qui-sommes-nous/notre-histoire/nos-missions

[56] 22.07.2013, Avis et Rapport officiel sur la généralisation de la couverture complémentaire en santé, https://www.securite-sociale.fr/home/hcaam/zone-main-content/rapports-et-avis-1/la-generalisation-de-la-couvertu.html, Accessed 1 May 2023.

[57] LOI n° 2013-504 du 14.06.2013 relative à la sécurisation de l'emploi, JORF n°0138 16.06.2013.

[58] https://www.ag2rlamondiale.fr/sante-prevoyance/mutuelle-sante/conseil-ani-accord-national-interprofessionnel-ce-que-dit-la-loi, Accessed 1 May 2023.

[59] Aurélie Pierre, Florence Jusot, Denis Raynaud, Carine Franc, GÉNÉRALISATION DE LA COMPLÉMENTAIRE SANTÉ D'ENTREPRISE, Une évaluation ex ante des gains et des pertes de bien-être, Presses de Sciences Po | « Revue économique », 2018/3 Vol. 69, p 3.

[60] Voir L'étude sur : Aurélie Pierre, Florence Jusot, Denis Raynaud, Carine Franc, Ibid.

[61] **Geneviève Allaire,** Complémentaire santé pour les fonctionnaires | Lecomparateurassurance. (2023). from https://www.lecomparateurassurance.com/10-guide-mutuelle/18679-qu-est-qu-

complementaire-sante/alignement-intervention-employeurs-public-prive-sphere-complementaire-sante, Retrieved 14 January 2023.

[62] هناك كتاب جديد صدر في بداية 2023 يتكلم عن تعميم التأمين التكميلي في الوظيف العمومي في فرنسا، أنظر:

Laurence Chrébor, Auriane Damez, la protection sociale complémentaire dans la fonction publique, assurances de personnes, l'ordonnance du 17 février 2021 expliquée,L'argus assurances, déc 2022.

[63] Geneviève Allaire, ibid.

[64] https://www.lesfurets.com/mutuelle-sante/guide/quelle-complementaire-sante-pour-un-travailleur-non-salarie-tns

[65] إعلان النقيب محمد بغدادي لمنظمة محامي الجزائر، 09 جانفي 2023. ولكي يكون المحامي مستفيد من الإتفاقية هناك شروط تم تحديدها في الإعلان :
-يجب أن يكون المحامي مسجل بالجدول الكبير للمنظمة،- بالنسبة للمحامي المتربص يستفيد تلقائيا من التأمين الصحي بمجرد المداولة على ملفه برفع التربص و إعتماده. - إثبات نشاطه الفعلي و ذلك عن طريق إقتناء دمغة المحامي - .يتم إقتناء الدمغة عبر كافة نقاط البيع بالجهات القضائية مقابل وصل.- يتم شراء دمغة واحدة على الأقل مقابل وصل للحصول على بطاقة التأمين الصحي.
بالنسبة للدمغة أنظر: مرسوم تنفيذي رقم 18-185 ممضي في 10 يوليو 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، ج.ر. عدد 42 مؤرخة في 15 يوليو 2018، ص 14.

[66] Virginie Renaux Personnic, Joel Colonna, La protection sociale complémentaire d'entreprise, Gualino, 2021, p 71.

[67] Cass. Soc, 18 oct. 2006, n° 15-40891 – Cass. Soc., 19 mars 2014, n° 12-24976 – Cass.soc. 19 juin 1990, n° 87-43560 – Cass.soc., 3 nov 2011, n° 10-15124.

[68] أحمية سليمان، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن "القانون الإتفاقي"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013،ص 18.

[69] أحمية سليمان، نفس المرجع، 2013، ص19 ومايليها.

[70] C. trav, art. L. 2232-24 et L. 2232-26.

[71] Cass. Soc, 5 juin 1986, n° 83-44750.

[72] Cass. Soc, 15 nov. 2011, n°10-20891.

[73] Cass. Soc., 5 janv. 1984, n°81-42119.

[73] LOI n° 89-1009 du 31 décembre 1989, renforçant les garanties offertes aux personnes assurées contre certains risques, JORF n° 0001 du 2 janvier 1990.

[75] قانون 90-11 مؤرخ في 21 ابريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17،الموافق 25 ابريل 1990، ص562.